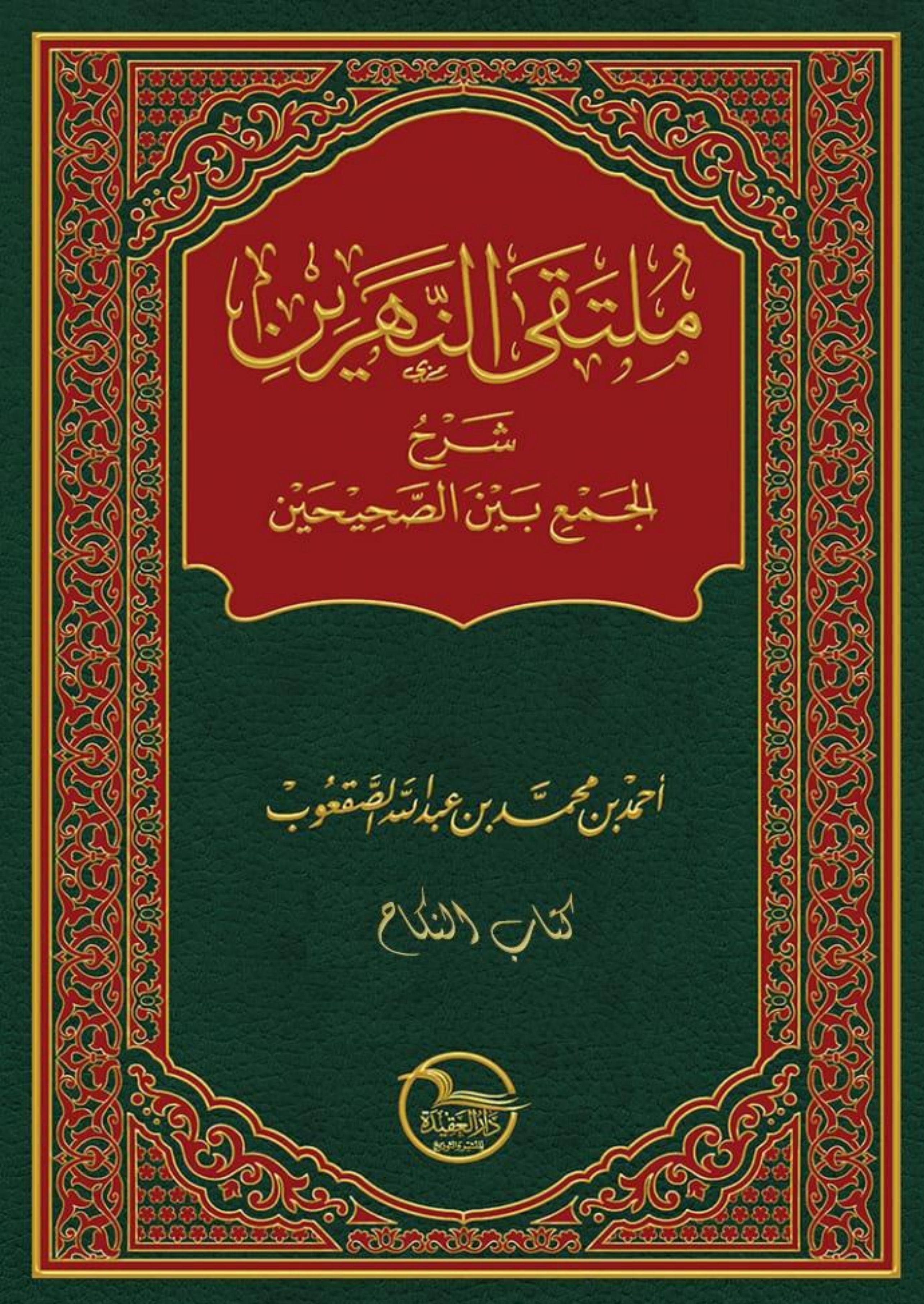
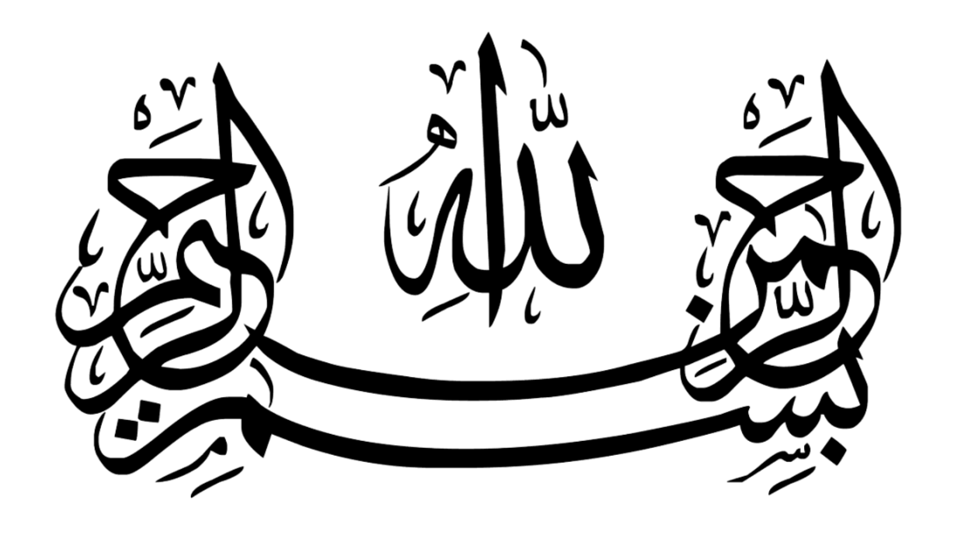


مُلتقى النَّهرين
شرح
الجمع بين الصَّحيحين
أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب
كتاب النكاح
دار العقيدة للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النـــكاح

كِتَابُ النِّكَاحِ

﴿بَابُ: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ﴾

٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٩٠٥- ٥٠٦٥- ٥٠٦٦)، م (١٤٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ.

غريب الحديث

(الْعُزُوبَةَ): العزب من لا زوج له والعزبة من لا زوج لها أي خاف أن يقع في الزنا لعدم الزواج وبعده عنه.

(الْبَاءَةَ): هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته علىٰ مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج.

(أَغَضُّ لِلْبَصَرِ): أدعىٰ إلىٰ غض البصر.

(وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ): أدعىٰ إلىٰ إحصان الفرج أي حفظه من الزنا.

(وِجَاءٌ): قاطع للشهوة.

فقه الحديث

قوله: (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا).

أي من الدنيا قبل أن تنفتح علينا الخيرات.

قوله: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ).

خصهم بالخطاب لحاجتهم لقوة الداعي للنكاح لقوة شهوتهم وكثرة العزوبة فيهم وقلة أيديهم غالبًا، والمعنىٰ معتبر إذا وجد السبب في غيرهم فالخطاب يشملهم.

وفيه حث الشباب القادرين علىٰ النكاح ومؤنته ففيه تحصين لفروجهم وغض لأبصارهم وخير لهم في أنفسهم ودينهم وعقولهم وذرياتهم ومتعتهم.

والمعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب يشمل الذكر والأنثىٰ، وهو اسم لمن بلغ إلىٰ أن يكمل سنًا معينًا.

وليس لبياض الشعر أثر في ذلك لأنه يختلف باختلاف الأمزجة.

قوله: (مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ).

هي القدرة علىٰ النكاح مؤنة ووطئًا.

قوله: (فَلْيَتَزَوَّجْ).

ليحصل له مقصوده من السكن وقضاء الوطر وغض البصر وحفض الفرج وحصول الذرية وغيرها من مصالح النكاح.

قوله: (فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ).

وهاتان ثمرتان عظيمتان للنكاح، أحدهما غض البصر عن النظر للحرام.

والثانية: حفظ الفرج عن الحرام وكفىٰ بهما.

وجاء عند مسلم عن جَابِرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

ومن مصالحه سكون النفس وحصول الذرية وحصول متعة الدنيا وبقاء نسله الداعي له وحفظ للدِّين والنَّفس والنَّسب والعرض.

وفيه الحث علىٰ غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع.

وفيه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم علىٰ أحكام الشرع بل هي دائرة معها.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ).

فيه أثر الصوم في كسر الشهوة وصد هيجانها، وفيه أن من مقاصد الصوم كسر الشهوة.

قوله: (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

أي مانع من هيجان الشهوة ومعين علىٰ صدها، وهنا أرشد من لا يستطيع النكاح لفقر أو عدم تهيئ من يتزوجه، إلىٰ ما يهيئ له غض بصره وحفظ فرجه حتىٰ يزول العائق فالشباب مظنة ثوران الشهوة فأرشد إلىٰ ما يعينه علىٰ كسرها.

وفيه إرشاد العاجز عن مؤنة النكاح إلىٰ الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوىٰ بقوته وتضعف بضعفه.

واستدل به علىٰ جواز المعالجة بدواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه.

وفيه دليل علىٰ عدم إباحة الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلىٰ الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل وأمتع.

وفيه أن الشباب مع النكاح قسمان:

من يستطيع الباءة وهو القدرة علىٰ النكاح مؤنة ووطئًا فندبهم إليه وهذا أبلغ ما يكون.

وقسم لا يستطيعونه فندبهم إلىٰ الصيام لكسر هيجان الشهوة حتىٰ يتيسر لهم النكاح.

والأصل في النكاح للقادرين الاستحباب، فإن خشي الوقوع في الزنىٰ وجب النكاح.

قال شيخ الإسلام: "واستطاعة النكاح: هو القدرة علىٰ المؤنة، ليس هو القدرة علىٰ الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر علىٰ فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم، فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٣]".

والنكاح يتغير حكمه حسب ما يحتف به:

فيستحب لمن له شهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا: وهو أفضل من العزوبة ومن التخلي للعبادة، لأنه سنة رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، ورسول الله ﷺ تزوج وعدَّد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، وقد روىٰ سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلاَّ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ**».

وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: «**قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً**».

وقال عمر رضي الله عنه لأبي الزَّوائد: «**مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ**» [رواه ابن أبي شيبة].

قال الإمام أحمد: "ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلىٰ غير التزويج فقد دعاك إلىٰ غير الإسلام"، ولو تزوج بِشرٌ كان قد تم أمره.

ويجب علىٰ من يخاف علىٰ نفسه الوقوع في الزنا: في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان يقدر علىٰ دفعه بالصوم، فيفعل الأيسر.

ويباح لمن لا شهوة له لمرض أو كبر؛ لما فيه من المصالح غير الوطء، كالقيام علىٰ المرأة وكفالتها ورعايتها، وكون المرأة سكن له يأوي إليها وتقوم برعياته وخدمته.

وينهىٰ عنه إن كان في نكاحه مخالفة للشريعة: فيحرم نكاح خامسة، أو نكاح المرأة علىٰ عمتها، أو الجمع بين الأختين، وكذا ينهىٰ عن

النكاح بدار الحرب إذا لم يضطر لذلك؛ لأنه يُخشىٰ عليه وعلىٰ أهله الضرر بأسر أو استرقاق أو تهديده بعرضه.

وفيه لزوم غض البصر عما حرم الله.

كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَىٰ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**».

ولمسلم عن جرير ﷺ قال: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**».

ولأبي داود عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: «**يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**».

فمن أطلق بصره كثر أسفه ومن لم يحفظ نظراته دامت حسراته، فترىٰ من يطلق بصره في عيشه قلق وهم، والعكس بالعكس:

وطرف الفتىٰ يا صاح رائد فرجه
ومتعبه فاغضضه ما اسطعت تهتد

ومن ثمار غض البصر:

تخليص القلب من الحسرة، فمن أطلق نظراته دامت حسراته؛ لأنه يرىٰ ما لا سبيل إلىٰ الوصول إليه.

وأيضـًا يورث القلب نوراً وإشراقًا يظهر علىٰ الوجه والجوارح والعمل.

وأيضـًا يُورث صحة الفراسة، فمن عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغضَّ بصره عن المحارم، وأَكَلَ الحلال لم تكد تُخطئ له فراسة.

وأيضـًا يفتح له طرق العلم وأبوابه، وييسر له أسبابه، بسبب نور القلب وقوة البصيرة، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم عليه فكره.

وأيضـًا يُورث قوة القلب وثباته وشجاعته أمام النفس والشيطان والأعداء والناس.

وأيضـًا يُورث القلب سرورًا وفرحًا أعظم من الالتذاذ بالنظر، فمن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

وأيضـًا يخلص القلب من أسر الهوىٰ والشهوة.

وأيضـًا يسد عليه بابـًا من أبواب جهنم، ألا وهو الشهوة وما يتبعها.

وأيضـًا يقوي عقله ويثبته ويزيده، وقد أشار

إلىٰ هذا شيخ الإسلام وابن القيم.

﴿بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ﴾

٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ)، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.(١) فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا (وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق حُمَيْد الطَّوِيل، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٥٠٦٣)، م (١٤٠١)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣]، الْآيَةَ.

غريب الحديث

(تَقَالُّوهَا): عدوها قليلة.

(أَبَدًا): دائمـًا دون انقطاع.

(الدَّهْرَ): أي أواصل الصيام يومـًا بعد يوم.

(إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ): أكثركم خوفـًا منه وتعظيمـًا ومعرفة وتقوىٰ.

(وَأَرْقُدُ): أنام.

(رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي): مال عن طريقتي وأعرض عنها.

(فَلَيْسَ مِنِّي): أي ليس علىٰ طريقتي وهديي.

فقه الحديث

فيه أن هدي النبي ﷺ هو الأفضل والأيسر والأكمل والموافق للفطرة ولإعطاء النفس حظها ولكل ذي حق حقه.

وفيه عناية الشريعة بما يمكن السير عليه من الأعمال.

وفيه أهمية التوازن في باب العبادة.

وفيه أن العبودية الحقه هي في اتباع السنة فعلاً وتركـًا وأن العبودية ليست بالترك المطلق

للمباحات ولا بترك النكاح ولا بالاستمرار المطلق علىٰ الصيام والقيام وإنما بالسير علىٰ ما سار عليه النبي ﷺ يصوم ويفطر ويصلي ويرقد ويأكل اللحم ويتزوج النساء.

وفيه أن الرغبة عن السنة مذموم ولو كان في باب الزيادة في التعبد ولهذا أمثلة كثيرة.

وفيه غضبه علىٰ من ظن أن الأفضل الزيادة علىٰ هديه ﷺ.

وفيه أن من كثر فضل الله عليه أحق من غيره في الحرص علىٰ جانب العبودية والاتباع والخشية والتقوىٰ.

قوله: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ).

لم ينص عليهم لأنه لا ينبني علىٰ معرفتهم تغير في الحكم.

قوله: (إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ).

لكون أكثر عبادته من صلاة وقرآن وقيام في البيت، وأعرف الناس بأحواله نساؤه.

وفيه حرص الصحابة علىٰ تتبع أفعال النبي ﷺ وأقواله والتفتيش عنها للاقتداء بها.

قوله: (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا).

أي رؤا أنها قليلة وظنوا أن الزيادة عليها أفضل في حقهم واعتذروا له بأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهم ليسوا كذلك.

وفيه أن هدي النبي ﷺ كان أيسر هدي وأسمحه وأكمله وأفضله يقدر عليه من يرغب الاقتداء به فليس فيه كثرة تشق ولا مداومة تمل ولا امتناعًا عن مباح من الطيبات.

قوله: (فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ).

اعتذروا عن أمر النبي ﷺ بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلىٰ العمل بضمان المغفرة له وهم غير مضمون لهم المغفرة، فهم يحتاجون إلىٰ الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلىٰ ذلك بحسب ظنهم فبين النبي ﷺ لهم خطأهم.

قوله: (قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا).

فهو يداوم صلاة الليل كله ولا ينام منه.

قوله: (وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ).

فهو يداوم الصوم طيلة العام إلا ما يحرم صومه.

قوله: (وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا).

فهو يترك الزواج ويقدم العزوبة.

فكل واحد سلك مسلك الشدة في باب وترك المباح وأخذ بالزيادة علىٰ هدي النبي ﷺ ظنًا منهم أنه أفضل لهم.

قوله: (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ

الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟).

وهذا من إرشاده الحسن وحسن تعليمه.

قـــوله: (أَمَـــا (وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَـــاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَـهُ).

فهو أكمل الأمة خشية وتقوىٰ وعلماً.

وفعله هو الأعلىٰ والأفضل لأنه مبني علىٰ كمال العلم والتقوىٰ والخشية.

وفيه إشارة إلىٰ رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفـور لـه لا يحتـاج إلـىٰ مزيـد في العبـادة بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه يشدد في العبادة فهو أخشىٰ لله وأتقىٰ من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل ولا بـد أن يقصـر في أبـواب أخـرىٰ بخـلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وأقوم بالحقوق وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد إلىٰ ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقىٰ.

وقد خرج البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قـال: "مـا بـال أقـوام يتنزهـون عـن الشـيء أصـنعه؟! فـوالله إني لأعلمهـم بـالله وأشـدهم خشية".

وفي صـحيح مسـلم عـن عائشـة أن رسـول الله ﷺ قـال: «إني لأرجـو أن أكـون أخشـاكم لله وأعلمكـم بمـا أتقـي» وفي روايـة: (فـوالله إني لأعلمهـم بـالله وأشـدهم لـه خشـية) فجمـع بـين القوة العلمية والقوة العملية.

فكونه أتقاهم لله يتضمن اجتهاده في العمل.

وكونه أعلمهم به يتضمن علمه بالأفضل.

وإنما زاد علمه بالله لمعنيين:

أحدهما: زيادة علمه بأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه.

والثاني: أن علمـه بـالله مستند إلـىٰ عـين اليقـين، كمـا قـال ابـن مسـعود وابـن عبـاس وغيرهمـا: رآه بفؤاده مرتين، وعلمهم به مستند إلـىٰ علـم يقـين، وبـين المـرتين تبـاين، فلمـا زادت معرفـة الرسـول بربـه زادت خشـيته لـه وتقـواه، فـإن العلـم التـام يستلزم الخشية كما قـال تعـالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فـاطر:٢٨] فمـــن كـــان بـــالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامـه أعلـم كـان لـه أخشـىٰ وأتقـىٰ، وإنمـا تـنقص الخشـية والتقـوىٰ بحسب نقص المعرفة بالله.

وفيـه دلالـة أن أكمـل العبوديـة موافقـة السـنة فليسـت العـبرة بـالكثرة أو الشـدة فيهـا وإنمـا بمـا وافق السنة.

وفيــه أن الشــريعة ســمحة ســهلة وأن مقــام السابقين يناله العبد باتباع السنة.

قوله: (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

فيه بيان هديه ﷺ الموافق للفطرة المعطي النفس حظها من الطيبات وأنه الأكمل الأفضل الأسلم وأن من رغب عنه فقد جانب طريقته.

وفيه حثه علىٰ التعبد بالرفق وأن أفضل العبودية ما وافق السنة وداوم عليه صاحبه.

وفيه دليل علىٰ أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلىٰ ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، والشريعة مبنية علىٰ التيسير وعدم التنفير.

وفيه الإنكار علىٰ من نسب إليه التقصير في العمل للاتكال علىٰ المغفرة؛ فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد فإذا عوتب علىٰ ذلك وذكرت له المغفرة أخبر أنه يفعل ذلك شكراً؛ كما في الصحيحين عن المغيرة إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

فنسبة التقصير إليه في العمل لاتكاله علىٰ المغفرة خطأ فاحش لأنه يقتضي أن هديه ليس هو أكمل الهدىٰ وأفضله، وهذا خطأ عظيم؛ ولهذا كان يقول في خطبته: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ويقتضي أيضا هذا الخطأ: أن الاقتداء به في العمل ليس هو الأفضل؛ بل الأفضل الزيادة علىٰ هديه في ذلك، وهذا خطأ؛ فإن الله تعالىٰ قد أمر بمتابعته وحث عليها، قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾[آل عمران:٣١].

فلهذا كان ﷺ يغضب من ذلك لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقتداء به.

قوله: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

المراد بالسنة: الطريقة، والرغبة: الإعراض والمعنىٰ أن التارك لهديه القويم المائل إلىٰ الرهبانية خارج عن الاتباع إلىٰ الابتداع، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، وهي أكمل هدي وأفضله وأيسره فجمعت هذه الأمور الثلاثة.

فيفطر وينام ليتقوىٰ علىٰ الطاعة ويعطي النفس حظها ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل ويعطي النفس حظها.

وفيه دلالة علىٰ فضل النكاح والترغيب فيه.

وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بهم وأنه يمكن معرفته من الرجال أو النساء ممن يخالطونه وأن من عزم علىٰ عمل بر واحتاج إلىٰ إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا.

وفيه تقديم الحمد والثناء علىٰ الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين وأن المبا حات قد تنقلب بالقصد إلىٰ الكراهة والاستحباب.

وفيه أيضا إشارة إلىٰ أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية.

وفيه رفق النبي ﷺ بأمته.

وفيه الحث علىٰ الاقتداء بالنبي ﷺ.

وفيه ذم التعمق والتنزه عن المباح.

وفيه أن معنىٰ العبادة امتثال أمر المعبود، ومن ذلك الاتباع في فعل العبادة وتركها.

وفيه أن الشريعة جاءت بعبادات كثيرة من صوم، وصلاة، وحج، وجهاد، وإنفاق، وابتغاء ولد يخلف أباه في عبادة ربه وبره، وقراءة، وتعلم وتعليم إلىٰ غير ذلك، فالتوازن يمكن معه الإتيان بها مع عدم الإنقاط والملل وعمارة الدنيا والدين، والإغراق في نوع سيكون علىٰ حساب غيره فمتىٰ مد العابد الزمان في عبادة واحدة أضر بباقي العبادات فبحسب ما يزيد في شيء ينقص من غيره وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وفيه أن الذي فعله ﷺ هو الغاية القصوىٰ في الجمع بين العبادات وعمارة الأرض، ولا يكون الإنسان قادراً علىٰ اتباع أمر رسول الله ﷺ في عمارة الدين والدنيا حتىٰ يكون وفق الشرع.

وفيه حسن العشرة عند الموعظة والإنكار والتلطف في ذلك.

وفيه الترغيب بالنكاح وأنه السنة والفطرة.

وفيه عدم تفضيل العزوبة علىٰ الزواج ولو كان لقصد التفرغ للعلم والعبادة.

﴿بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ﴾

٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

[خ (٥٠٧٣- ٥٠٧٤)، م (١٤٠٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ.

غريب الحديث

(رَدَّ): منع ولم يأذن.

(التَّبَتُّلَ): الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعـًا للعبادة.

(لَاخْتَصَيْنَا): الخصاء هو قطع الخصيتين أو تعطيلهما عن عملهما.

ومعناه لو أذن في الانقطاع عن النساء لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والنكاح والطيب وكل ما يلتذ به، مما أحله الله لعباده من الطيبات والترهب والإنقطاع إلىٰ عبادة الله.

وفيه أن الأولىٰ أن يأخذ من المبا حات ما يعين النفس ويصلحها ويعينها علىٰ طاعة ربها.

وفيه النهي عن ترك الطيبات والمباحات التي فعلها رسول الله ﷺ وقطع النفس عنها بالكلية كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧].

فلا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين.

وفيه دليل أنه لا فضل في ترك ما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته، واتبعه علىٰ منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدىٰ هدىٰ نبينا محمد.

قال الطبرىٰ: التبتل هو ترك شهوات الدنيا ولذاتها، والانقطاع إلىٰ الله بالتفرغ لعبادته.

وفيه أن النهي عن خصاء بنىٰ آدم.

وفيه أن الطيبات التي أباحها الله والغرائز التي جبل عليها العب.

وفيه أن النكاح من هدي المرسلين وهو الموافق للسنة والفطرة.

وفيه أن معاناة كدر النكاح أولىٰ من صفوا الوحدة لما فيه من المصالح.

﴿بَابُ: الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ﴾

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٠٩٠)، م (١٤٦٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾[الفرقان:٥٤].

غـريب الحـديث

(تُنْكَحُ): تُتَزوج ويرغب فيها.

(لِأَرْبَعٍ): أي خصال مجتمعة أومنفردة.

(وَلِحَسَبِهَا): هـو مـا يعـده النـاس مـن مفاخر الآباء وشرفهم.

(فَاظْفَرْ): من الظفر وهـو غايـة البغيـة ونهايـة المطلوب.

(تَرِبَـتْ يَـدَاكَ): هـو في الأصـل دعـاء. معنـاه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العـرب أصـبحت تسـتعمله للتعجـب والحـث علـىٰ الشيء وهذا هو المراد هنا.

فقــه الحـديث

فيه أن من أراد النكاح فليتحرىٰ صاحبة الدين والخلق؛ لما فيه من الأثر علىٰ حياته الزوجية وعلىٰ أولاده، فالزوجة تصحبه في أغلب حياته وأمـوره، واختيـار الزوجـة آكـد مـن اختيـار الصـديق؛ لأن أثرهـا في حيـاة زوجهـا أكـبر، ولأجل هـذا اهـتم الإسـلام باختيارهـا، و حثَّ علىٰ صـفات يحسـن مراعاتهـا، ولا مـانع مـن نكاح من نقص عندها شيء منها، لكن مراعاتها أحسن، وبعضها أهم مـن بعـض، والتوفيق بيـد الله، فقـد يتـزوج مَـن هـي ناقصـة عنهـا ويوفـق، ويتـزوج مَـن هـي أعلـىٰ منهـا ولا يوفـق، إلا أن هذه الخصال أقرب إلىٰ التوفيق غالبًا.

قوله: **(تُنْكَحُ الْـمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ)**.

أي رغبـة النـاس في نكاحهـا طلبـًا لـوا حـد مـن أربـع وكلمـا زادت الصـفات فيهـا كـانوا بهـا أرغب، ويختلفون في تقديم بعضها علىٰ بعض.

قوله: **(لِـمَالِهَا)**.

أي لغناهـا ووجـود المـال عنـدها لأنهـا قـد تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلـك، وقـد يعـود إليـه وإلىٰ ولـده ذلك المال بطريق الإرث.

قوله: **(وَلِحَسَبِهَا)**.

والحسب ما يعده الناس من مفاخر الآباء.

لأنهم كانوا إذا تفاخروا عـدوا مناقبهم ومآثر آبـائهم وقـومهم وحسـبوها، فـيحكم لمـن زاد عدده علىٰ غيره.

والحسبة: هي طيبة الأصـل مـن بيت معروف بالخير والصلاح والصفات الحسنة ليكون ولـدها نجيبًا، فإنه ربما أشبه أهلها، فإذا أردت نكـاح امرأة فـانظر إلـىٰ أبيهـا وأخيهـا؛ لأن الولـد قـد ينـزع إلـىٰ أخواله.

وجـاء عنـد الترمـذي وقـال حَسَـنٌ صَـحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: الحَسَـبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَىٰ).

فهذا محمول علىٰ من لا حسب لـه وأن غناه

يقوم مقامه، أو أن المال من الحسب الذي يرتفع به صاحبه ويحسب من ذوي الحسب.

وأن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا، وضَعَةِ من كان مقلا ولو كان رفيع النسب.

قوله: (**وَجَمَالِهَا**).

وهو مطلوب في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته، **بأن تكون حسنةً في عينه**: لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأحفظ لفرجه، وأدعىٰ لمودته، ومقاييس الجمال تختلف، وهذا من رحمة الله، فقد يرغب هذا ما لا يرغبه ذاك، فلينظر ما يعجبه، ولا يتشدد في الجمال، وليحرص علىٰ الاعتدال، وقد روىٰ الإمام أحمد، والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: «**قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»، فالجمال مطلوب لكنه غاية وليس و حده الأساس للعشرة، ولذا كم من جميلة غرَّها جمالها فساءت عشرتها.

وروىٰ ابن ماجه وفيه مقال أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَىٰ الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**».

ولو تعارض عنده امرأتان: جميلة الشكل ضعيفة الدين والخُلُق، ومتوسطة الجمال صاحبة دين وخلق: فيختار الثانية، وهذا معروف عند أهل التجربة والمعرفة ويأخذ بوصية رسول الله ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

قوله: (**وَلِدِينِهَا**).

وذات الدين: المسلمة التي تؤدي الواجبات وتجتنب المحرمات، وهذا من أعظم الصفات الحميدة في المرأة، وأثره علىٰ حياة الزوج والأولاد ظاهر، وكم فرَّط أناس في هذا الوصف فجنوا علىٰ أنفسهم وأولادهم؟!

ولمسلم من حديث ابن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».

وكلما كانت المرأة أحسن دينًا وخلقًا كانت أولىٰ، قال تعالىٰ: ﴿**وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾[البقرة:٢٢١].

قوله: (**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**).

لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة، واللائق بأرباب الديانات والمروآت أن يكون الدين مطمح نظرهم، لا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر

بالظفر الذي هو غاية البغية، (تَرِبَتْ يَدَاكَ) إن لم تفعل ما أمرت به.

وفيه تقديم ذات الدين علىٰ كل الصفات.

وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن من صاحبهم يستفيد من دينهم وأخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم.

قوله: (تَرِبَتْ يَدَاكَ).

أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنىٰ الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وصدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك علىٰ ربه.

وفيه بيان أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها وكل وا حد منها مرغب بذاتها ولكن أعلاها أثراً عليه وعلىٰ ذريته دينها وهو الأمر الذي إذا فقد تعكرت الحياة الزوجية وإن كان كل واحد منها مرغباً.

وظاهره إبا حة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولىٰ.

والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، فيجوز أن يتزوج العربي والمولي القرشية، في قول أكثر العلماء وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣] وبقوله ﷺ: (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)، وعزم عمر ﷺ أن يزوج ابنته من سلمان ﷺ وبقوله ﷺ: "يا بني بياضَةَ، أَنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه" [رواه أبو داود].

وقال ﷺ «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [رواه الترمذي وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

﴿بَابُ: تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ﴾

٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ-، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟!** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟**- قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ،** أَوْ قَالَ: **خَيْرًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَصَبْتَ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: **صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ**

عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا. فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: اسْمَعْ يَا عُمَرُ. فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٢٠٩٧)، م (٧١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٣]، يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، وَوَزَنُوا لَهُمْ.

بَابٌ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

بَابٌ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ: الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ.

بَابٌ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ.

بَابُ: الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ.

بَابُ: قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ.

بَابُ: اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ.

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[آل عمران].

بَابُ: تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ.

بَابُ: عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ.

بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

غريب الحديث

(مَا لَكَ): ما شانك وحالك معهن أي عليك بهن.

(وَلِلْعَذَارَى): جمع عذراء وهي البكر.

(وَلِعَابِهَا): ملاعبتها.

(صَنِّفْ تَمْرَكَ): اجعله أصنافًا متميزة.

(كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ): علىٰ انفراده غير مختلط بغيره.

(عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ): هو علم علىٰ شخص نسب إليه هذا النوع الجيد من التمر.

(وَاللِّينَ): نوع من التمر وقيل هو الرديء منه.

(وَالْعَجْوَةَ): وهي من أجود التمر.

(ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ): أي الغرماء.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا).

البكر هي الجارية التي لم يطئها الزوج، والثيب المرأة التي دخل بها الزوج.

قوله: (قَالَ: **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**!) (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟**).

اللعب المعروف بين الزوجين لأن الغالب أن البكر أصغر سناً وأخف نفساً.

وفيه الترغيب في تزوج الأبكار لأن البكر لم يتعلق قلبها بزوج وقد روىٰ ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ**».

والمفاضلة بين البكر والثيب عند تساوي الأمور، لكن قد توجد مرجحات تقدم الثيب علىٰ البكر، فيقارن بين المصالح والمرجحات الأخرىٰ، فكم ثيبٍ أحسن من بكر، ديناً وخلقاً وعقلًا وخدمةً ومودةً وتبعاً وأنساً، فالمتزوج ينظر للمصالح والاعتبارات الأخرىٰ، وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ ثيبات بعد أزواج قبله.

وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة معها.

وفيه سؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلىٰ مصالحهم وتنبيههم علىٰ وجه المصلحة فيها.

قوله: (**فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتَ**).

فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته علىٰ حظ نفسه.

وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعةً سواء تعلقت بالداعي أم لا.

وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأهل بيته برضاها وأنه لا حرج علىٰ الرجل في قصده من امرأته ذلك وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله برضاها.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ).

فيه الشفاعة في وضع الدين أو بعضه.

وفيه ما يدل على أنه قد يكون على الرجل الصالح الدين ويبقى إلى أن يموت.

وفيه مشروعية الانتظار للغريم.

وفيه جواز التكليم لصاحب الدين في حق الغريم.

وفيه دليل على حرمان الكافر البركة لمخالفته رسول الله ﷺ.

وفيه أن رسول الله ﷺ لما لام اليهودي ولم يحترم خطابه، التمس الفضل من ربه لجابر، فوفى اليهودي وأسقط منته عن رسول الله ﷺ ولم يجعل له عنده يداً، وأفضل لجابر فضلة لم يكن يأملها.

وفيه أن رسول الله ﷺ احتفى بشأن جابر بنفسه.

قوله:(صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ)

أي بينه، فكأنه ﷺ أمره بالكشف ونزهه عن الغش، فلما أتى بالصدق ووفى لإيمانه، وفى الله ﷻ عنه دين أبيه، وفضلت له فضلة.

قوله: (فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ).

فيه بركة الرسول ﷺ وأن الله قد يبارك في القليل فيفيض حساً ومعنى.

قوله: (فَقَالَ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا. فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ).

فيه دليل أن المؤمن وإن كان صديقاً فإنه تزيده دلائل الحق إيماناً وخيراً.

وفيه إخبار أهل الإيمان بما يسرهم ويثبتهم.

قوله: (فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا).

فيه استحباب الشفاعة في وضع الدين.

وفيه عدم قبول هذه الشفاعة.

قوله: (فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ).

فيه حسن القيام على أموال المفلسين وعدم كسرها لحظ الغرماء.

قوله: (وَلَكِنْ قَالَ: سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ).

فيه قربه ﷺ من أصحابه ووقوفه معهم أوقات الأزمات وبذل الوسع في تفريج كروبهم وإعانتهم على حسن التدبير والدعاء لهم بالبركة.

وفي الحديث مشروعية الكيل للبائع ولقضاء الديون لضبط المبيع والقضاء.

وفيه أن من قضى دون ماعليه برضا صاحب الحق أو حلله عن حقه برأت ذمة الغريم.

وفيه أنه يغتفر في المقاضاة في الدين ما لا يغتفر في البيع لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له.

وفيه استحباب الشفاعة في قضاء الديون بالغريم المحتاج بما لا يضر الغارم إما بتأخير القضاء أو وضع الدين أو بعضه.

وفيه أن من وهب دينا له للمدين فهو تمليك له يفعل به ما شاء.

فيه جواز المصالحة بين الغرماء في قضاء الدين وقسمة الميراث وقسمة الشركة ونحوها إذا حصل التشاح فيأخذ هذا نوعـًا من المال وهذا نوعـًا أو هذا نقداً وهذا عينـًا إذا حصل التراضي جاز قال ابن عباس: «لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دينا وهذا عينا، فإن توي لأحدهما لم يرجع علىٰ صاحبه» وقال الحسن البصري: إذا اقتسم الشريكان الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم، فتوىٰ نصيب أحدهما وخرج نصيب آخر، قال: إذا أبرأه منه فهو جائز.

والمجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل فلا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

وفيه جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة وهذا بلا خلاف عند العلماء لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم.

وإنما اختلفوا فى مقاسمة الوصىٰ للموصىٰ له علىٰ الورثة لوجود الفرق بين المسألتين.

وفيه الحث علىٰ استئذان الرعية من الإمام في الأمور العامة أو فيما له شأن عام كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [النور:٦٢] قال المهلب: هذه الآية أصل فى أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلىٰ اجتماعهم أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه؛ والإمام ينظر فى أمر الذىٰ استأذنه، فإن رأىٰ أن يأذن له أذن، وإن لم ير ذلك لم يأذن له. ضبطـًا للرعية في الأمور العامة التي يخشىٰ دخول التقص علىٰ

المسلمين في الافتئات فيها.

وفيه شيء من علامات النبوة ومنها تكثير التمر القليل حتىٰ قضىٰ دين والد جابر وفاض وعلامات النبوة والمعجزات التي أعطيها ﷺ كثيرة من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد مما يدل علىٰ صدق نبوته منها ما وقع التحدي به ومنها ما وقع دالا علىٰ صدقه من غير سبق تحد وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن.

وفيه الزواج من الثيبات وأن ذلك كان معروفـًا مشهوراً بين الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر ﷺ لكونه أيسر وأقل كلفة غالبًا وأعرف بالحياة الزوجية وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ ثيبات بعد أزواج قبله، وبعضهن بعد زوجين ﷺ، ولم يتزوج بكرًا إلا عائشة ﷺ

وقد توجد مصالح تقدمها، ككونها ولودًا أو صاحبة دين، أو يريد أن يعولها ويرعىٰ أيتامها، فإذا تساوت الأمور فالبكر أولىٰ.

وفيه ندب عون المرأة زوجها في أمر ولده من غيرها وأخواته.

وفي تزويجه الثيب لتقوم علىٰ أخواته وتصلحهن ندب قيام المرأة علىٰ ولد زوجها، قال ابن بطال وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء.

وفيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

﴿بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ﴾

٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى (يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ) يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ:

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٢١٣٩)، م (١٤١٢)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ.

من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢١٤٠)، م (١٤٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ.

بَابٌ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

بَابٌ: الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ.

بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ.

بَابٌ: الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.

بَابٌ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب].

غريب الحديث

(لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا): لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناها.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن أمور:

قوله: (أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ).

كقوله أبيعك مثلها بأقل أو أحسن منها بسعرها وهو للتحريم؛ لصراحة النهي ولا صارف له، ولأنه يورث الضغائن وفيه ظلم وتعدٍ، ولمسلم: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ».

وإذا تراضيا ولو كانا في وقت الخيار.

ويمنع بعد مدة الخيار أيضًا:

لعموم الحديث، ولأنه ربما تحايل البائع علىٰ فسخ البيع، ولأنه يؤدي تشاحن القلوب.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن رجب، وشيخنا ابن عثيمين.

فإن حصل البيع علىٰ بيع أخيه: فالبيع باطل؛ لأن النهي متوجه لذات المنهي عنه، هذا مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام.

وأيضًا لا يجوز الشراء علىٰ شراء أخيه؛ لأنه يسمىٰ بيعًا، فيدخل في النهي، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، بأن يقول للبائع: أشتريها منك بأكثر من هذا، ومسائله كمسائل البيع.

وأما بيع المسلم علىٰ بيع الكافر:

فقيل بجوازه لأنه ليس أخًا وفي الصحيحين (وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ)، ولا يساوي المسلم المنصوص عليه، وهذا قول الإمام أحمد والأوزاعي.

وقيل: النهي يشمل البيع علىٰ بيع المعصوم ولو كان كافراً؛ لأنه لا يجوز العدوان علىٰ الكافر معصوم الدم والعرض والمال، (ولعموم لا يبيع بغضكم علىٰ بيع بعض)

وتقييد النبي ﷺ بالأخ بناء على الأغلب، والقاعدة: **"أن ما كان قيداً أغلبياً فلا مفهوم له"**، وهذا قول كثير من الفقهاء.

قوله: (وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى (يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ) يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ).

وهو للتحريم لصراحة النهي ولا صارف له.

ولأن في هذا إفسادًا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس.

وأما العقد فإنه صحيح؛ لأن النهي لم يتوجه لذات المنهي عنه إنما إلى شيء خارج، فلا يقتضي الفساد وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد.

وقيل: العقد غير صحيح، قال شيخ الإسلام: "وهو الأشبه بما في الكتاب والسنة".

قوله: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ)**:

فيه أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها.

والشرط فاسد؛ لدلالة السنة على النهي عنه وفساده، وبوَّب عليه البخاري: (بَابُ: مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)، و(بَابُ: الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ).

وقياس هذا على اشتراط المرأة عدم الزواج عليها قياس مع الفارق من أوجه، منها:

أن هذا الشرط مخالف للشرع بخلاف الآخر.

وأن النهي عنه قد جاء نصاً.

وفيه إفساد ما بين الزوجين بعد حصول العقد بخلاف الآخر، فالعقد لم يوجد بعدُ.

(تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا): تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها أو تطلب من الرجل أن يطلق زوجته ويتزوجها أو تشترط عليه ذلك إن خطبها حتى تتزوجه سواء كانت أختا لها في النسب أو الرضاع أو الدين.

(أُخْتِهَا). أي في الدين.

واختلف في دخول الذمية في ذلك:

فقيل بدخولها وأنها ملحقة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين، إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي واختاره النووي.

وقيل هو خاص بالمسلمة والمراد أختها في الدين وعند ابن حبان زيادة: (فإن المسلمة أخت المسلمة).

(لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا): لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناها والمعنى لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء.

(فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا). أي لا تحصل إلا ما هو مقدر لها مهما سعت ولكنها تكسب بذلك سيئة سعيها في أذى غيرها.

وفيه الإيمان بالقدر وأن العبد لن يأتيه إلا

ماقدر له.

وأنه يجب أن يحذر من طلب ماقدر له بالطرق الممنوعة وأن من سلك طريقا ممنوعًا أو مشروعًا لاستجلاب رزق فلن يأتيه إلا ما قدر له.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[التوبة:٥١].

قوله: (نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ).

فيه النهي عن السَّوم علىٰ سوم أخيه كأن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها علىٰ البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فجائز.

وعليه فالسوم في هذه المسألة له حالتان:

الأولىٰ: أن يكون في بيوع المزايدات، كسلعة معروضة كلٌ يسوم فلا نهي في ذلك، وقد روىٰ الترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ: «**باع فسيم منه، فقال: من يزيد**».

الثانية: في غير بيوع المزايدة، بأن يكون حصل الرضا والقبول من البائع، فيأتي آخر ويزيد، فهذا لا يجوز؛ لحديث: «**نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**».

والبيع صحيح؛ لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو آثم لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، وللحاكم أن يبطل البيع تعزيراً.

والفرق بين السَّوم والبيع علىٰ بيع أخيه: أن البيع يكون بعد العقد، والسوم قبل العقد، هذا يرضىٰ بالثمن وهذا يرضىٰ بالسلعة وقبل إجراء العقد يزيد آخر.

وفيه النهي عن البيع علىٰ بيع أخيه.

وفيه النهي أن يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يذر.

وفيه نهي المرأة ووليها أن يشترطا في عقد النكاح طلاق غيرها.

وفيه النهي عن سوم الرجل علىٰ سوم أخيه.

وفيه مراعاة مقصد من مقاصد الشريعة وهو تحقيق الأخوة بين المسلمين، وإزالة أسباب الشحناء والبغضاء، وحفظ الحقوق لئلا يلحقها ظلم وتعدٍ، والتأكيد علىٰ جانب القناعة والتوكل وعدم التعدي علىٰ حقوق الآخرين الحسية والمعنوية.

وفيه أن الشروط في النكاح إن خالفت الشرع فهي فاسدة وذكره البخاري في باب الشروط التي لا تحل في النكاح.

وفيه أن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها.

﴿باب: لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُه البِكرَ والثَّيِّبَ إلَّا برِضاهَا﴾

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.
[خ (٥١٣٦)، م (١٤١٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.

بَابٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ.

بَابٌ: فِي النِّكَاحِ.

غريب الحديث

(الْأَيِّمُ): الثيب التي سبق لها أن تزوجت.

(تُسْتَأْمَرَ): تشاور ويطلب رضاها.

(الْبِكْرُ): التي لم تتزوج بعد.

(أَنْ تَسْكُتَ): استحياء مع قرينة تدل علىٰ رضاها أوعدم قرينة تدل علىٰ رفضها.

فقه الحديث

قوله: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ).

فيه أن الأيم وهي الثيب لا يجوز تزويجها إلا بإذنها ويكون إذنها بالنطق.

قوله: (وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ).

فيه أن البكر وهي التي لم يسبق لها الزواج تستأذن في تزويجها.

فالاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أبا أو جداً كان الاستئذان مندوبا إليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله وبه قال الشافعي وأحمد واسحق.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ).

ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً ورجحه النووي.

وفيه أن إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمات.

وفيه النهيٰ عن نكاح الثيب قبل الاستئمار، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان.

والأيم هي التي يطلقها زوجها أو يموت عنها.

والفرق بين الاستئمار والاستئذان؟ أن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا.

الاستئمار: طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بالنطق.

والاستئذان طلب الإذن، ويكفي فيه سكوتها، لأنها إذا سكتت استدل به علىٰ رضاها.

وفيه أن البكر التىٰ أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنىٰ لاستئذان من لا إذن لها، ومن سكوتها وسخطها سواء.

وفيه أن المرأة لاتزوج إلا بإذنها فإن كرهت ذلك لم تجبر علىٰ النكاح.

فالبالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير بالإجماع.

والصغيرة البكر لأبيها تزويجها بلا إذنها.

وأما البالغة البكر ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بالإجماع.

فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها. واختلف العلماء في استئذانها: هل هو واجب؟ أم مستحب؟ والأظهر الوجوب.

ودلت النصوص أنه يجب علىٰ ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به وينظر في الزوج: هل هو كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها؛ لا لمصلحته؛ وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها؛ إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك» بخلاف غير الأب.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا).

ولفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًا ولوليها حقًا وحقها آكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفئًا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفئًا فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل علىٰ تأكد حقها ورجحانه.

وفيه دليل علىٰ أن المرأة لاتزوج إلا برضها.

والمرأة لا تخلو في تزويجها من أربع حالات:

الأولىٰ: أن تكون ثيبًا بالغًا: فيشترط رضاها، ويحرم تزويجها من غير إذنها، ودلَّت عليه السنة كما في حديث الباب: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**»، فإن أبت فالنكاح مردود، ولا يعلم في هذا خلاف، وقد روىٰ البخاري عن خَنْسَاء بنت خِذَام الأنصارية رضي الله عنها «**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا**».

الثانية: أن تكون ثيبًا غير بالغ:

فقيل يجوز لأبيها دون غيره تزويجها، ولا يستأمرها؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالصغيرة

البكر وكالغلام، والأخبار محمولة علىٰ استئذان الأيم الكبيرة؛ لأن لها إذن معتبر، وأما الصغيرة فلا يعتبر إذنها؛ لأنها لا تحسن الاختيار، فجاز لأبيها تزويجها بلا إذنها، ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق:٤]، ولا تكون العدة إلا من طلاق أو فسخ، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

وقيل لا يجوز لأبيها تزويجها حتىٰ تبلغ، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، واختاره الخرقي وابن حامد وابن بطة؛ لعموم الأخبار التي توجب استئذان الثيب، والصغيرة لا يقبل إذنها في هذه السن؛ لقوله ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» [رواه مسلم]، ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تكبر فتختار لنفسها.

الثالثة: أن تكون بكرًا بالغةً:

فقيل لأبيها دون غيره إجبارها إذا وضعها في كفاءة، ولا يجب عليه استئذانها؛ لقوله ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» [رواه مسلم]، وإثباته الحق للأيم يدل علىٰ نفيه عن البكر، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

وقيل يجب علىٰ أبيها استئذانها، ولا يملك إجبارها أب ولا غيره، وهو مذهب: الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، والحنفية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في هذا، كما في حديث الباب: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**» وهذا نص.

ولأنها جائزة التصرف، فلم يملك إجبارها، وإذا كان يشترط رضاها في البيع، ففي النكاح من باب أولىٰ.

الرابعة: أن تكون بكرًا لم تبلغ: فلأبيها تزويجها، ولا يعتبر رضاها.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، يجوز له ذلك مع كراهتها وامتناعها"، وقد دل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق:٤] فجعل عدة اللائي لم يحضن لمدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق من نكاح أو فسخ، فدل ذلك علىٰ أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها يعتبر.

وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: «**تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ**

بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري. وزواجه منها ثابت عند البخاري بدون ذكر سنها، ونقل الإجماع علىٰ الجواز: ابن المنذر، وابن رشد، وابن هبيرة.

وفيه دليل علىٰ التفريق بين إذن الثيب والبكر وبيان ضابط رضاها وإذنها:

فإن كانت ثيبًا: فيُشترط كلامها؛ لصريح السنة، فإن رفضت أو صمتت لم يعتبر رضاها، وبه قال عامة أهل العلم.

والثيّب المعتبر نطقها: هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا، هذا **مذهب الشافعي وأحمد**، ورجحه ابن قدامة، وهذا له وجاهته في لزوم نطقها بالرضىٰ، وفيه احتياط في حق المرأة، وإعمال لظاهر الحديث؛ لأن من زالت بكارتها بوطء فهي ثيب، والحديث صريح في استئذان الثيب.

وأما مالك، وأبو حنيفة فقالوا: المصابة بالفجور حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها.

وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، فحكمها حكم الأبكار، لأنها لم تختبر المقصود الذي هو الوطء، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها.

والبكر صمتها دليل علىٰ رضاها؛ لأن عادة البكر الحياء، فاكتفي في إذنها سكوتها، وبه قال عامة أهل العلم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**». **وعليه فإذا استؤذنت البكر:**

فإن سكتت، فهذا دليل علىٰ رضاها.

وإن تكلمت ووافقت، فهو رضا وإذن منها.

وإن وجد منها قرينة علىٰ الرضا كالضحك، فيُعتبر رضًا.

وإن نطقت بالرفض، فهذا عدم إذن منها.

﴿بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ﴾

٦١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**.

تخريج الحديث

حديث عُقْبَةَ أخرجه البخاري من طريق أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

ومسلم من طريق مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[خ (٢٧٢١)، م (١٤١٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

غريب الحديث

(أَحَقُّ الشُّرُوطِ): أولاها بالوفاء به.

(مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ): أي أحل التمتع بها وهي الشروط التي لا تخالف الشرع.

فقه الحديث

قوله: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).

أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها.

والشروط في النكاح أنواع:

منها ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وكذا اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنىٰ وأن لايقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك فيجب الوفاء به وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

ومنها ما لا يوفىٰ به اتفاقًا وهوما خالف الشرع.

ومنها ما اختلف فيه وهو كل شرط ينافي مقتضىٰ النكاح كاشتراط ألا يتزوج عليها أو لا يتسرىٰ أو لا ينقلها من منزلها إلىٰ منزله أو لا ينفق أو نحو ذلك.

قال الشافعي: لا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحملوا حديث الباب علىٰ شروطٍ لا تنافي مقتضىٰ النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده.

واختار أحمد وإسحاق لزوم الوفاء بالشرط مطلقًا لحديث إن أحق الشروط والله أعلم.

وفيه دليل علىٰ تغليظ الشروط التي تكون في عقد النكاح وتأكيد الوفاء بها فيلزم الوفاء بها، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي. [خرجها البخاري معلقة بصيغة الجزم].

والشروط في النكاح قسمان: صحيحة، وفاسدة.

فالصحيحة: يلزم الوفاء بها، وضابطها: كل شرط ينتفع به أحد الزوجين ولا يُنافي العقد ولا الشرع، فيجب الوفاء بها.

فمتىٰ لم يف بما شرط كان لها الفسخ علىٰ

التراخي، وليس له أخذ شيء من مهرها؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولقوله ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» رواه الترمذي وحسنه. وفي الصحيحين: (فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا)، و«الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»، والخلف جاء منه هو.

ولا يسقط حقها بما شرطت إلا بما يدل علىٰ رضاها بالحالة التي هو عليها من قول أو تمكين مع العلم.

والشروط الفاسدة نوعان: نوعٌ يبطل النكاح ونوع يفسد الشرط، ولا يبطل النكاح.

وفيه دليل علىٰ تأكيد شروط النكاح وإيجاب الوفاء بها.

﴿بَابُ: إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ﴾

٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ، (فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْـحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ)، فَوُعِكْتُ[1] فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، (ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي)، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْـخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: (تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ ﵂ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْـمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)، وَنَكَحَ عَائِشَةَ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[3].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٨٩٤)، م (١٤٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا.

بَابُ: إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

بَابُ: تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ، وَقَالَ عُمَرُ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلُعَبُهَا مَعَهَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

بَابُ: الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ.

بَابُ: مَنْ بَنَىٰ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

بَابُ: الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.

غريب الحديث

(تَزَوَّجَنِي): عقد علي وكان ذلك قبل الهجرة.

(فَوُعِكْتُ): أصابني الوعك وهو الحمىٰ.

(فَتَمَرَّقَ): تقطع وتنتف.

(فَوَفَى): كثر.

(جُمَيْمَةً): هي ما سقط علىٰ المنكبين من شعر الرأس.

(أُمُّ رُومَانَ): كنية أم عائشة رضي الله عنها واسمها زينب بنت عامر بن عويمر رضي الله عنها.

(أُرْجُوحَةٍ): هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ويكون وسطها علىٰ مكان مرتفع ويجلسون علىٰ طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب.

(لَأُنْهِجُ): أتنفس تنفساً عالياً من الإعياء من شدة الحركة أو متعب.

(خَيْرِ طَائِرٍ): علىٰ خير حظ ونصيب.

(فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي): أي مشطنها وزينها.

(فَلَمْ يَرُعْنِي): لم يفجئني.

(ضُحًى): ظهراً.

فقه الحديث

قوله: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ﷺ). أي عقد علي وأنا في هذا العمر.

قوله: (فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي).

أي تقطع.

قوله: (فَوَفَى).

أي كثر شعري بعد تعافيها من الوعك.

قوله: (جُمَيْمَةً).

يقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة.

قوله: (وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ).

هي التي تلعب بها الصبيان.

قوله: (وَإِنِّي لَأُنْهِجُ).

أي أتنفس تنفساً عالياً.

قوله: (فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ).

أي علىٰ خير حظ ونصيب.

وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل وا حد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ إذا تزَوَّج قال: "بارك الله لَكَ، وبَارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ".

قوله: (فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي).

فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج.

قوله: (فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى).

أي فاجأني بدخوله ضحىٰ.

وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وبوب عليه البخاري بَابُ: الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ وهو جائز ليلاً ونهاراً.

قوله: (فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

أي دخل بها وهي بنت تسع وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. وتوفي وهي بنت بنت ثمانى عشرة سنة.

قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها لعموم الآيـة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤] .و حديث الباب ظاهر الدلالة في هذا.

واختلفوا فى الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة.

وفيه جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين: لصغر، أو آفة، أو غير إرب فى الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال: لا يجوز نكاح لا وطء فيه، ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها لعائشة، وقالت: ما لى فى الرجال إرب.

واختلف العلماء فى الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة فى ذلك، فقالت طائفة: تدخل على زوجها وهي بنت تسع سنين اتباعًا لحديث عائشة، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد.

فإن بلغتها ولم تقدر على الجماع فلأهلها منعها من الزوج حتى تحتمل الجماع وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: (تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ ﵂ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ).

لم يدخل على أحد من النساء ثم دخل علىٰ سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر وقبل أن يعقد علىٰ عائشة كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة (**وَنَكَحَ عَائِشَةَ**) أي عقد عليها قبل الهجرة (**وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا**) وتوفي وهي بنت ثماني عشرة سنة.

وفيه أن خديجة ﵂ ماتت قبل الهجرة.

وفيه أنه تزوج عائشة ﵂ وهي بنت ست، وبنىٰ بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع.

وتزوج بسودة بعد موت خديجة، وقبل العقد علىٰ عائشة.

قال ابن إسحاق: أول نسائه خديجة ثم سودة ثم عائشة.

فهو عقد علىٰ عائشة ولم يدخل بها، ودخل بسودة وبنىٰ علىٰ عائشة بعد مقدمه المدينة.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: وَلُعَبُهَا مَعَهَا).

أي لعبها المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، وفيه التنبيه علىٰ صغر سنها، وفيه جواز اتخاذ اللعب للصغار وإباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأىٰ ذلك فلم ينكره وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن والتوسعة في لعبهن.

ويحتمل أن يكون مخصوصًا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لمصلحة تدريبهن.

ويحتمل أن يكون هذا قبل قبل تحريم الصور وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور.

ويحتمل أن تكون لعبها غير مصورة الوجه.

قوله: (أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ).

فيه زواجه ﷺ من عائشة ﵂ وهي صغيرة.

وفيه بيان عمرها لما تزوجها فكان عقده عليها قبل الهجرة بثلاث سنين وعمرها ست سنين ثم دخل بها بعد الهجرة في شوال وعمرها تسع سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة.

وأقامت عنده تسعًا وعاشت بعده ثمانيًا وأربعين سنة فقاربت سبعًا وستين سنة.

وفيه جواز نكاح الكبير الصغيرة ولو كان بينهما فارق كبير في السن.

وفيه دليل علىٰ جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة وهي دون البلوغ من غير إذنها إذا وضعها في كفاءة وتحققت مصلحتها لأن أبا بكر زوج عائشة وهي دون البلوغ وبوب له البخاري باب إنكاح الرجل ولده الصغار، قال المهلب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، ولكن يراعىٰ في ذلك مصلحة متحققة للبنت كما هو الحال في نكاح الرسول ﷺ لعائشة فإذا لم تكن فلا يزوجها.

ويستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتىٰ تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في زاوج وهي كارهة وهذا لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فالمصلحة من الزواج برسول الله ﷺ متحققة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها وهذا ما حصل من

أبي بكر رضي الله عنه.

وتزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، لا خلاف في جوازه لحديث الباب ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.

وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان:

إحداهما: له إجبارها علىٰ النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق.

والثانية: ليس له ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، لحديث «ولا تنكح البكر حتىٰ تستأذن. فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت». متفق عليه وتقدم.

وفيه دلالة علىٰ جواز تزويج الأب الصغيرة بغير اذنها لأنه لا إذن لها واختلفوا في الجد.

وأجمع المسلمون علىٰ جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز.

وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الجمهور الشافعي ومالك وأحمد فإن زوجها لم يصح.

وفيه دليل علىٰ جواز الدخول بالزوجة نهاراً، وجواز الدخول بالزوجة دون مركب ونار واجتماع وبوب له البخاري باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلا نِيرَانٍ.

والسنة في النكاح الإعلان وهو راجع للعرف، ولو زاد الإعلان بمركب واجتماع أو نيران فهو أوبلغ، وإلا فالإعلان كاف في ذلك، وقد ذكر في هذا الحديث اجتماع نساء الأنصار عند إدخالها بيتها ودعائهن لها بالبركة وعلىٰ خير طائر، والمراد من اجتماع النساء الإعلان بالنكاح.

ويجوز أن يبتني الرجل بأهله بغير إعلان إذا كان النكاح قبل ذلك معروفًا.

وفيه دليل علىٰ جواز نكاح الكبير الصغيرة ومتىٰ بلغت البنت فليست صغيرة ولكن يراعىٰ في ذلك المصالحة في العشرة والأنسب، ولا خلاف بين العلماء في صحة النكاح إذا كان عن تراض.

وفيه دليل علىٰ جواز زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها إن كانت تطيق ذلك ولا ضرر عليها.

فإن اتفق الزوج والولي علىٰ شيء لا ضرر فيه علىٰ الصغيرة عمل به.

وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر علىٰ ذلك بنت تسع سنين دون غيرها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وليس في حديث عائشة تحديد ولا منع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً.

وفيه تزويج الأب ابنته من الإمام.

وفيه أن الولي الخاص يقدم علىٰ الولي العام.

﴿بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا﴾

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: **الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي (حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ)**-، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَفَعَ يَدَيْهِ وَ) قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ! (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ) خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات:١٧٧] . قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: **اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً.** فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: **ادْعُوهُ بِهَا.** فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا.**(١) قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ﷺ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ.** وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ-. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا.

ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. وَفِي رِوَايَةٍ:(١) فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ ﵁ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ**. فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا(٢)، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا. وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٣٧١)، م (١٣٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ ﵁. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

بَابُ: التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

بَابُ: بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: **لَمْ نُضَرَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ.

مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

بَابُ: فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ: مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ.

بَابُ: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ.

بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.

بَابُ: غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

بَابُ: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا.

بَابُ: الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ.

بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَىٰ الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ.

بَابُ: الْحَيْسِ.

بَابُ: إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

غريب الحديث

(الْغَدَاةِ): الصبح.

(بِغَلَسٍ): ظلمة آخر الليل.

(رَدِيفُ): راكب خلفه.

(فَأَجْرَى): أركضه.

(زُقَاقِ): السكة والطريق.

(خَرِبَتْ): فتحت.

(بِسَاحَةِ): ناحية وجهة.

(فساء): قبح.

(الْخَمِيسُ): الجيش.

(عَنْوَةً): قهراً.

(مَا أَصْدَقَهَا): ما أعطاها مهراً.

(فَأَهْدَتْهَا): زفتها.

(نِطَعًا): ثوب من جلد.

(السَّوِيقَ): الدقيق.

(حَيْسًا): طعام يتخذ من تمر وسمن وأقط أو دقيق.

(وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ): أصلح لها مكانًا علىٰ الراحلة لتركب عليها.

(وَاكْتَنَفْنَا): أحطنا به.

(يُحَوِّي): يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه.

(بِعَبَاءَةٍ): نوع من الأكسية.

فقه الحديث

قوله: (غَزَا خَيْبَرَ). سنة سبع من الهجرة.

قوله: (الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي).

فيه خدمة الكبار وانتخاب أحسنهم

لصحبتهم، وجواز استخدام الأحرار.

قوله: (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ).

فيه جواز تسميتها بذلك، وفيه التبكير في صلاة الصبح مع شدة الظلمة.

قوله: (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ).

فيه جواز الإرداف علىٰ الراحلة إذا كانت مطيقة، وفيه أحاديث.

قوله: (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ).

فيه جواز مثل ذلك، ولا تنخرم به المروءة، لا سيَّما عند الحاجة أو الرياضة أو لتدريب علىٰ القتال.

قوله: (ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ).

استدل به علىٰ أن الفخذ ليس بعورة.

والأظهر أنه عورة وهو قول أكثر العلماء ومذهب الشافعي وأحمد.

قال البخاري ويروىٰ عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» وقال أنس بن مالك: «حسر النبي ﷺ عن فخذه» قال أبو عبد الله: «و حديث أنس أسند، و حديث جرهد أحوط حتىٰ يخرج من اختلافهم».

قال القرطبي حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء علىٰ أصل الإباحة ما لا يتطرق إلىٰ حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أولىٰ ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط.

قال النووي ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الفخذ عورة.

ويجاب عن هذا الحديث علىٰ أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء المركوب مما يحصل أحيانـًا ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل إنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال انحسر بنفسه.

قوله: (قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ).

فيه استحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[الأنفال:٤٥].

قوله: (خَرِبَتْ خَيْبَرُ).

فيه وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها، والثاني أنه

وفيه بشارة بفتحها وعدم رجوعها لليهود وقال ذلك علىٰ إخباراً بخرابها علىٰ الكفار وفتحها للمسلمين، دعاء تقديره أسأل الله خرابها.

وهو علىٰ جهة التفاؤل، لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم، وذلك من آلات

الخراب والحرب.

قوله: (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾[الصافات:١٧٧]).

فيه: جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن، ولذلك نظائر منها: فجعل يطعن في الأصنام ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل" ويكره من ذلك ما كان علىٰ ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث ومالا مناسبة صحيحة له.

قوله: (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! يَعْنِي الْجَيْشَ).

سمي خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب.

قوله: (فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً).

أي قهراً لأغلب حصونها لا صلحاً وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً.

قوله: (أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ).

وصفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين من ذرية هارون ﷺ كانت عند سلام بن مشكم الشاعر اليهودي، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر فصارت لدحية ثم أخذها النبي ﷺ وكانت مما أفاء الله علىٰ رسوله فحجبها، وأولم عليها بتمر وسويق وقسم لها وتزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة، ويقال كان عمرها يومئذ سبع عشرة سنة وتوفيت في شهر رمضان سنة خمسين قاله الواقدي وبه جزم ابن عبد البر والذهبي في العبر.

قوله: (قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا. فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا).

فيه دليل علىٰ أن للإمام أن يأمر لبعض الغزاة بجارية غير معينة؛ إلا أنه إذا أخذ خير الجواري، كان للإمام أن يعترض عليه، لأنه قال له: خذ جارية، علىٰ لفظ النكرة فلم ينصرف إلىٰ خير الجواري.

قال المازري وغيره يحتمل ما جرىٰ مع دحية وجهين:

أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها.

والثاني أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأىٰ النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأىٰ في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها علىٰ باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها علىٰ دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب علىٰ ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعا لكل هذه

المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها.

وقوله في رواية مسلم: (وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ).

يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات، وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرىٰ عقد بيع وعلىٰ هذا تتفق الروايات.

وفيه إباحة اتخاذ السرارىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون:٦]، فأباح ملك اليمين كما أباح ملك النكاح.

والسرية هي الجارية المتخذة للملك والجماع وأطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء، وقيل لانها موضع سرور الرجل.

وفيه أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجها من نفسه دون السلطان، وكذلك الولي في وليته، وفيه اختلاف للعلماء.

واستدل به علىٰ أن من أعتق جاريته وجعل عتقها صداقها، فذلك جائز، فإن تزوجته فلا مهر لها غير العتاق علىٰ حديث صفية، وبه قال طائفة من السلف وإليه ذهب أحمد، وإسحاق.

قوله: (**فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**).

فيه: استحباب عتق السيد أمته ويتزوجها، وقد صح أن له أجرين، كما في الصحيحين مرفوعًا (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ).

وفيه تشوف الإسلام لعتق العبيد وتحريرهم.

وقوله: (**مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا**).

قيل أعتقها تبرعًا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره.

وقيل معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به.

وقيل أعتقها وجعل عتقها صداقها.

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته علىٰ أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها:

فقالت طائفة: يجوز أن يعتقها علىٰ أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق علىٰ ظاهر لفظ هذا الحديث وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة.

قال الشافعي فإن أعتقها علىٰ هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجانا فإن رضيت وتزوجها علىٰ مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمىٰ من قليل أو كثير.

قوله: (**حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ** ﵂).

أي زينتها وجملتها علىٰ عادة العروس بما ليس بمنهي عنه.

وفيه تجهيز العروس لدخول زوجها.

وفيه الدخول بالزوجة في السفر.

وقوله: (**فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ**).

أي زفتها له، وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة ﵂ الزفاف نهاراً فيجوز الأمران.

قوله: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ).

فيه دليل لوليمة العرس وأنها بعد الدخول ودلت أدلة أخرىٰ أنها تجوز قبله وبعده.

وفيه إدلال الكبير علىٰ أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا.

وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

قوله: (وَبَسَطَ نِطَعًا).

وهو ثوب من جلد يفرش للطعام وغيره.

وفيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: (فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا).

الحيس هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم أكلوه.

وفيه الإشارة إلىٰ اختلاف العلماء في أن الفخذ: هل هي عورة، أم لا بيان ما جاء من الاختلاف في الفخذ وهل هي عورة أم لا؟ وأشار إلىٰ أطراف كثير من الأحاديث التي يستدل بها علىٰ وجوب ستر الفخذ، وعدم وجوبه، ذكر ذلك تعليقاً، وقال وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ.

فجسد الرجل منه ماهو عورة بالاتفاق وهو السوءتان ومنه ماهو مختلف في أنه عورة كالفخذين وأكثر العلماء علىٰ أنه عورة ولكنه ليس كالسوءتين ومنه ماليس بعورة وهو ما بقي.

كالسوأتين ولا الساقين ووقع الخلاف هل

هي عورة فقيل ليس بعورة لحديث أنس وللبراءة الأصلية ولأن الأحاديث المبينة أنها عورة تكلم فيها.

وقيل إنه عورة وبه قال أكثر العلماء ولكنها ليست مغلظة وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وقد جاءت مسندة عند أحمد وأصحاب السنن ومنها حديث جرهد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ..

﴿بَابُ: الشِّغَارِ﴾

٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[١]. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ-، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٥١١٢)، م (١٤١٥)].



تبويبات البخاري

بَابُ: الشِّغَارِ.

بَابُ: الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ.

غريب الحديث

(الشِّغَارِ): معناه أن ينكح الرجل رجلا وليته علىٰ أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما.

(لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ): أي يكون تزويج كل منهما مهرا للأخرىٰ. وبعبارة أخرىٰ ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرىٰ.

فقه الحديث

قوله: (نَهَى عَنِ الشِّغَارِ).

وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء علىٰ النهي عنه وحمل أكثر العلماء هذا النهي علىٰ التحريم:

واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟

فقال ببطلان النكاح أكثر العلماء؛ لأنه نكاح طابق النهي ففسد امتثالا لنهيه ﷺ لقوله ﷻ وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ﷺ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد يعني مردودا، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلىٰ صحته ويجب مهر المثل وحكاه ابن المنذر عن طائفة من التابعين.

وحجتهم أن الشريعة نهت عن الصداق

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

المحرم والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل. والأظهر الأول والنكاح فاسد، وروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أنهما فرَّقا فيه.

ومن الضوابط فيما يدخل في الشغار: أن يكون المقصود منه مصلحة الولي لا المرأة، وإلىٰ هذا يميل شيخ الإسلام، وابن باز.

قوله: (وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ-، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ).

هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعا ويجوز أن يكون من عند ابن عمر ويحتمل أنه ممن دونهم.

قال القرطبي: جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع وفي حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ، وفي مساقه وظاهره الرفع، ويحتمل أن يكون تفسيرا من أبي هريرة أو غيره وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود وإن كان من قول صحابي فمقبول؛ لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

وإن كا ممن هو من دونهم فهو موافق لما ذكره أهل اللغة والفقه.

وهذا ضابطه أي يكون تزويج كل منهما مهرا للأخرىٰ. بأن يقول: زوجتك ابنتي أو أختي علىٰ أن تزوجني ابنتك أو أختك بغير صداق.

وذكر البنت في هذا الحديث مثال فكل مولية كذلك، وفي الرواية الثانية ذكر الأخت أيضا.

قال النووي: أجمعوا علىٰ أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا.

فاعتبر في الحديث في تفسير الشغار وصفين: أحدهما: اشتراط أن يزوجه الآخر ابنته:

والثاني: أن لا يكون بينهما صداق.

ومتىٰ توفرت في النكاح شروط ثلاثة، فليس شغارًا ولو وجد شرطٌ بين الوليين:

الأول: رضىٰ الزوجين.

الثاني: أن يكون كل من الزوجين كفؤًا للآخر.

الثالث: وجود المهر لكل من الزوجين.

﴿بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧]﴾

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: نِسَاءٌ-، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[1]، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[المائدة:٨٧].

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ ﷺ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا[3].

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً!).

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ.

[خ (٤٦١٥)، م (١٤٠٤)].

وحديث جَابِرٍ وَسَلَمَةَ ﷺ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

[خ (٥١١٧)، م (١٤٠٥)].

وحديث سلمة أخرجه البخاري معلقًا قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ.

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧].

بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ.

بَابُ: نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا.

غريب الحديث

(أَلَا نَسْتَخْصِي): أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصيتين حتىٰ نتخلص من الشهوة وتوابعها.

(ولا تعتدوا): لا تتجاوزوا حدود ما أحل لكم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَىٰ أَجَلٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَبْدُ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ ﷺ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ.
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

أو حرم عليكم.

(تَوَافَقَا): في النكاح بينهما مطلق من غير ذكر أجل.

(فَعِشْـرَةُ مَا بَيْنَهُمَا): أي إن الإطلاق يحمل علىٰ معاشرة ثلاثة أيام بلياليها.

فقه الحديث

قوله: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: نِسَاءٌ-).

وهذا سبب عدم تحريم المتعة في أول الإسلام.

قوله: (فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟).

أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا، حتىٰ نخلص من الشهوة النفس وتبعاتها.

وفيه مشروعية شكوىٰ الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح.

قوله: (فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ).

هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم.

ويؤخذ منه أن خصاء بني آدم حرام، لما فيه من تغيير خلق الله وتعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلىٰ الهلاك وقطع النسل، والتبتل إذا كان منهيًّا عنه ولا جناية فيه علىٰ النفس غير منعه المباح، فمنعها ما له فيه جناية عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أ حرىٰ أن يكون منهيًّا عنه، فثبت بها أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعو إلىٰ ذلك حرام، وسواء في ذلك الصغير والكبير، ولأن فيه تغيير خلق الله، ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان كما أسلفناه.

وأما غير الآدمي فإن كان لا يؤكل فكذلك، وأما المأكول فيجوز في صغره دون كبره.

فالخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه.

وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره.

وذكر القرطبي إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر.

قوله: (ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى أَجَلٍ).

أي نكاح المتعة أي بالثوب وغيره مما نتراضىٰ به إلىٰ أجل مسمىٰ.

قوله: (ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَبْدُ اللهِ ﷺ.

تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[المائدة:٨٧]).

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرىٰ جواز المتعة قال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد.

ويؤخذ منه أنه لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم ما أحل الله لعباده المؤمنين علىٰ نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح؛ وذلك لنهيه عن الاختصاء ورده التبتل علىٰ عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته، واتبعه علىٰ منهاجه الأئمة الراشدون؛ إذ كان خير الهدي هديه، فإذا كان ذلك تبين خطأ من تعبد بترك الطيب من المباحات.

قوله: (قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا).

وقع في هذه الغزوة، إباحة متعة النساء، ثم حرمها واستقر تحريمها إلىٰ يوم القيامة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا).

معناه أن إطلاق الأجل في المتعة قبل التحريم محمول علىٰ التقييد بثلاثة أيام بلياليهن فإن أحبا بعد انقضاء الثلاث أن يتزايدا في المدة تزايدا وإن أحبا أن يتفارقا تتاركا.

قوله: (فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً!)

أي تلك الإباحة ودلت الأدلة علىٰ نسخ هذه الإباحة المؤقتة.

وفيه بيان إباحة نكاح المتعة في أول الإسلام ثم بعد ذلك حرم كم دل له حديث علي في الباب بعده.

والذي عليه سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين تحريم المتعة.

وقد روىٰ حديث إبا حة المتعة جماعة من الصحابة.

وكانت إباحتها في أول الإسلام في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد روىٰ مسلم قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا».

ثم حرمت واستقر تحريمها إلىٰ يوم القيامة

كما روىٰ مسلم عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ».

قال القاضي عياض: واتفق العلماء علىٰ أن هذه المتعة كانت نكاحا إلىٰ أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك علىٰ تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان بن عباس ﷺ يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه.

وقال ابن بطال: وأجمعوا علىٰ أنه متىٰ وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده.

ويدل له قوله ﷺ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» [رواه مسلم].

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع.

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة علىٰ أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف علىٰ تحريمها.

قال القاضي عياض: عن النكاح بنية الطلاق، وأجمعوا علىٰ أن من نكح نكا حًا مطلقا ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فنكا حه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس والله أعلم.

فيه ماكان عليه الصحابة من قلة ذات اليد في أول الإسلام ومع ذلك ماكانوا يتخلفون عن الغزو.

وفيه سؤال أهل العلم عن المشكلات والنوازل.

وفيه النهي عن الاختصاء لما فيه من المفاسد.

وفيه سبب نكاح المتعة في أول الإسلام وهو وجود الحاجة وقلة ذات اليد وحاجتهم للنساء وعدم القدرة على النكاح الكامل فأبيحة المتعة في أول الأمر ثم نهي عنه بعد كما في الباب بعده.

واستدل به مع حديث سهل علىٰ جواز تزويج المعسر وتزوجه.

وفيه دليل علىٰ النهي عن التبتل وهو هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلىٰ العبادة لما فيه من مخالفة السنة السنة والفطرة وحرمان النفس ما أحله وخلقه لها.

﴿باب: نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا﴾

٦٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى...[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ! -أَوْ نَحْوَهُ-، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[خ (٤٢١٦)، م (١٤٠٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

بَابُ: نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا.

بَابُ: الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ.

غريب الحديث

(**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**): زواج المتعة مدة معينة علىٰ قدر من المال.

فقه الحديث

فيه تحريم نكاح المتعة.

وفيه بيان أن النهي متأخر وناسخ للإباحة، والأحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها.

وفيه رد علي علىٰ ابن عباس التخفيف فيهو بين له أن الإباحة نسخت.

وفيه أن نكاح المتعة أبيح في أول الإسلام ثم نسخ وانعقد الإجماع علىٰ تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة تعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي منسوخة فلا دلالة لهم فيها.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤].

فللعلماء لها تأويلان:

الأول: أنها منسوخة روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن المسيب.

وذكر أبو عبيد عن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

والثاني: أن قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) أنه إذا تمتع بها بعد العقد ثم طلقها فلها نصف الصداق وإن وطئ فلها الصداق كاملا ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) فتعفو المرأة عن صداقها أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها

= طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ! نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...

فيتم لها الصداق.

وفيه دليل علىٰ تحريم نكاح المتعة ونسخ إباحته:

ونكاح المتعة: أن ينكح المرأة إلىٰ مدة مقابل مبلغ من المال، مثل: هذا المال لكِ وأتزوجك لمدة شهر.

ونكاح المتعة نُسِخت إباحته واستقر تحريمه في قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ويدل له أحاديث الباب ومنها حديث عَلِيٍّ ﷺ قال: «**نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**».

وعند مسلم عن سَبْرَة الجُهَنِيُّ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

وعلىٰ التحريم استقر عمل الصحابة، وأفتوا به، وتوعدوا من فعله، وهذا يؤكد أن الإباحة كانت في صدر الإسلام ثم نُسِخت، وما روي عن ابن عباس ﷺ من القول بإباحته فقد حُكِي عنه الرجوع عنه.

وأما الزواج بنية الطلاق، وهو أن يتزوج امرأة بغير شرط وفي نيته أن يطلقها بعد مدة أو إذا انقضت حاجته بشرط عدم وجود شرط أو تواطؤ بين الزوجين.

فالمذهب أنه نكاح محرم، وهو قول الأوزاعي، واختاره شيخنا ابن عثيمين

القول الثاني: جواز ذلك، وهذا قول جمهور العلماء، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، قال ابن قدامة: "وهو قول عامة أهل العلم".

واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن باز: فإذا تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد مدة أنه نكاح صحيح، والنية ليست ملزمة، فله بعد مضي المدة أن يبقيها، أو يطلقها، وهو نكاح توفرت فيه الشروط والأركان وليس نكاح متعة.

واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة:

فقيل حرمت يوم خيبر، وأن الإباحة حصلت مرتين واستقر التحريم بعد إلىٰ يوم القيامة.

وأكد التحريم عام الفتح ليحصل التبليغ في ذلك المجمع ورجحه النووي وقال: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبداً.

وقوله في الحديث (يَوْمَ خَيْبَرَ) ظرف للأمرين

حرمت فيه المتعة ولحوم الحمر الإنسية.

وقيل حرمت عام فتح مكة، ورجحه ابن القيم؛ وقال لأنه قد ثبت " أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها.

وقال البيهقي: يشبه أن يكون كذلك لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهىٰ عنها.

وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنىٰ حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهىٰ عنها يوم الفتح.

ورجح شيخ الإسلام وابن القيم أنه لم يحرم إلا مرة واحدة، ولم ينسخ التحريم بعد.

وعلىٰ كل حال فقد استقر التحريم بعد ذلك.

وهل تكررت إباحتها قبل أن يستقر التحريم:

قيل حرمت مرة وا حدة يوم خيبر واستقر التحريم وأكد التحريم يوم فتح مكة وفي حجة الوداع لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [رواه مسلم واختاره المازرىٰ والقاضي عياض].

قال القاضي عياض: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن.

ورجح شيخ الإسلام وابن القيم أنه لم يحرم إلا مرة واحدة، ولم ينسخ التحريم بعد.

وقيل بتكرار الإباحة والتحريم واختاره النووي

وقال: كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلىٰ يوم القيامة واستمر التحريم.

ونقل ابن حجر عن الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان:

أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتىٰ يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني: أنها أبيحت مرارا ولهذا قال في المرة الأخيرة إلىٰ يوم القيامة إشارة إلىٰ أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا، وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح.

﴿بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ﴾

٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومسلم من طريق أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (١٨٣٧)، م (١٤١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ.

بَابُ: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

غريب الحديث

(تَزَوَّجَ): عقد عليها.

(وَبَنَى بِهَا): دخل بها بعد العقد.

(وَمَاتَتْ): أي توفيت.

(بِسَرِفَ): موضع على ستة أميال من مكة.

فقه الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ولمسلم عن عُثْمَانَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

فحديث عثمان صريح في النهي عن نكاح المحرم.

و حديث يزيد بن الأصم مثبت أن نكاح ميمونة كان وهو محل غير محرم فهو متوافق مع حديث عثمان.

وأما حديث ابن عباس ففيه أن نكاحه لميمونة كان وهو محرم وهذا مشكل مع حديث عثمان وحديث يزيد بن الأصم.

وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم أن نكاح المحرم لا يصح واعتمدوا على أحاديث النهي وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقد قال ﷺ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، فلا يعارض هذا النهي لأمور:

أولاً: وجود وهم فيه لأن القصة واحدة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال الأثرم قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث بن عباس أي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اهـ.

وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتىٰ وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلىٰ الواحد أقرب إلىٰ الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما و حديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. اه.

ثانيًا: علىٰ فرض سلامته من الوهم، فحديث عثمان قول وتقعيد قاعدة؛ وحديث ابن عباس حكاية فعل وواقعة عين تحتمل احتمالات؛ والقول مقدم علىٰ الفعل؛ عند علماء الأصول، لما يرد علىٰ الفعل من احتمالات.

ثالثًا: أن يحمل هذا علىٰ كونه في الشهر الحرام؛ لأنه ورد عند مسلم عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ**»، وهي صاحبة القصة.

وروىٰ أحمد عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً وَبَنَىٰ بِهَا، حَلاَلاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا**»، فيقدم قول ميمونة وأبي رافع؛ لأنهما باشرا القصَّة، وكانا أكبر من ابن عباس رضي الله عنهما.

وسبب الخلاف: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ بِسرفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسرفَ حَيْثُ بَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسرفَ.

رابعًا: أن يحمل حديث ابن عباس علىٰ أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور: قتلوا بن عفان الخليفة محرمًا... أي في حرم المدينة.

خامسًا: أن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ ويحرم علىٰ غيره لدلالة الأحاديث الأخرىٰ.

وعقدُ النكاح حال الإحرام لا يصح في قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة: «النكاح باطل، سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها، ولأن النهي متعلق بذات المنهي عنه».

وقال النووي: «النهىٰ عن النكاح والإنكاح في حال الاحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك».

وقال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

وقال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلىٰ العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليًا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

وعدم صحة النكاح يتعلق بـ: الزوج، والزوجة، والولي.

فإذا كان أحدهم محرمًا لم يجز عقد النكاح.

وأما إرجاع الزوجة حال الإحرام فجائز عند أكثر العلماء؛ **لأمور**:

أولاً: أنه لا يحتاج إلىٰ صداق، ولا عقد، ولا إذن ولي، فلا يلحق بالنكاح.

ثانيًا: أنه ليس نكاحًا جديداً؛ لأنها زوجة له ما دامت رجعية.

ثالثًا: أن الاستدامة أقوىٰ من الابتداء.

ومنتهىٰ عدم صحة العقد؟

إلىٰ التحلل الثاني؛ عند جمهور العلماء لأن المرأة لا تحل لزوجها إلا بعده.

وقيل: أنه إلىٰ التحلل الأول، فله أن يعقد النكاح لكنه لا يدخل بها ولا يقربها إلا بعد التحلل الثاني، واختاره ابن تيمية.

والاحتياط مذهب الجمهور؛ لأنَّ المسألة اجتهادية، والاحتياط للفروج مطلوب.

والنهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم ويقتضي الفساد فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك.

﴿بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا﴾

٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥١٠٨)، م (١٤٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا.

غريب الحديث

(وَعَمَّتِهَا) هي أخت الأب (وَخَالَتِهَا) هي أخت الأم.

فقه الحديث

قوله: (**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**).

فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو مجمع علىٰ تحريمه كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي وغيرهم، وقال الشافعي هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة علىٰ عمتها وإن علت ولا علىٰ ابنة أختها وإن سفلت ولا علىٰ خالتها وإن علت ولا علىٰ ابنة أخيها وإن سفلت والرضاعة في ذلك كالنسب.

ودلت النصوص علىٰ النهي عن الجمع بين الأختين في التزويج وهوصريح القرآن والسنة وهو محرم بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم لأب أم لأم وسواءٌ في ذلك النسب والرضاع للنصوص الصريحة وهو أولىٰ بالنهي من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

والنهي يشمل العمة وإن علت كأخت أبي الأب أو أبي الجد وإن علا والخالة وإن علت كأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأب والأم بلا خلاف.

زكذا يشمل العمة والخالة من الرضاع لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [متفق عليه وهذا مجمع عليه].

ومن الضوابط هنا تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرىٰ من النسب خاصة دون المصاهرة وهذا أصل مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها لأنه لا يحل لأحدهما لو كانت رجلاً نكاح أختها فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم.

وذكر ابن عبد البر بإسناده عن أبي حريز عن

الشعبي قال كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحهما قال سفيان تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء.

قال ابن عبد البر: وعلى هذامذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل.

والذي عليه الفقهاء أن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

فقف على هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى والحمد لله والرضاعة في هذا الباب كالنسب ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة وعن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة قال لا ذلك مثل الولادة. اهـ.

ومن حكم النهي عن الجمع بين المذكورات ما يفضي إليه من قطع الأرحام الناشئ عن التباغض الذي يثور من الغيرة ويدل لهذا التعليل ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ قَالَ: "إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ".

وأما الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة فجائز لعدم النهي ولا يصح القياس هنا وبه قال الفقهاء من أهل الحديث والرأي.

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وقالوا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله.

وقوله: (لَا يُجْمَعُ) ظاهر في أن النهي عن الجمع بينهما في النكاح وأما إذا فارق أحدهما وأراد نكاح الأخرى فلا نهي.

وأيضًا هو ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكحهما معا أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان، فإن عقد عليهما معًا بعقد واحد فنكاحهما باطل وإن عقد على

إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم.

﴿بَابٌ: كَيفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟﴾

٧٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَشَاشَةَ الْعُرْسِ-، قَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ! أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟...**).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد ابْن زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٢٠٤٩)، م (١٤٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾[الجمعة]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣].

بَابُ: إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

بَابٌ: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

بَابُ: الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ، وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

غريب الحديث

(أَثَرَ صُفْرَةٍ): أثر طيب الزفاف.

(بَشَاشَةَ الْعُرْسِ): أثره من طيب وتجمل ولباس.

(فَآخَى) من المؤاخاة.

(أَقِطٍ) لبن مجفف يطبخ به.

(مَهْيَمْ) ما هذا وما أمرك.

فقه الحديث

قوله: (أَثَرَ صُفْرَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَشَاشَةَ الْعُرْسِ).

فيه أخذ الزينة في العرس في الثياب والرائحة.

وفيه التوسعة علىٰ العريس في التجمل.

قوله: (قَالَ: مَا هَذَا؟)

وفيه تفقد الإمام رعيته والكبير أصحابه ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم.

وفيه توجيه الناس لفعل الأحسن.

قوله: (عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ).

فيه مشروعية الصداق، وهو العوض الذي يبذله الزوج في النكاح.

كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، وقال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، ورسول الله ﷺ دفع المهر للنساء اللاتي تزوجهن، وكذا في تزويجه بناته في أحاديث مشهورة كثيرة.

وأجمع العلماء علىٰ مشروعية الصداق في النكاح.

وهو واجب علىٰ الرجل دون المرأة، وهذا الذي يدل له ظاهر القرآن والسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤] وهذا أمر لا صارف له. وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤]، وقوله ﷺ لمريد التزويج: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وثبت عنه ﷺ أنه لم يَخل زواج من مهر.

ولم يُنقل أنه رسول الله ﷺ أمر امرأة بدفع المهر، بل العكس هو الصحيح.

قوله: (قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ).

فيه الدعاء للمتزوج بالبركة وخرج أبو داود والترمذي وصححه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

ويستحب إذا دخل علىٰ زوجته:

أن يضع يده علىٰ مقدمة رأسها، ويدعو بالبركة، كما جاء في سنن أبي داود، وصححه

الحاكم عن ابن عمرو ﭭ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِمًا، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

ويُصلي ركعتين عند دخوله، نُقِل ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة ﭭ، وجماعة: أنهم كانوا يستحبونه.

وفيه مدح البذل مع الإخوان والإيثار.

وفيه مدح التعفف عن أموال الناس لاسيما إذا كانت ترهق المعطي.

قوله: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)

فيه الأمر بوليمة العرس وقد دل علىٰ مشروعيتها السنة الفعلية والقولية، فقد فعلها رسول الله ﷺ حين أولم بشاة في زواجه بزينب ﭫ [متفق عليه]، وأولم في زواجه بصفية ﭫ [متفق عليه]، وعلىٰ أخرىٰ بمدّين من شعير [رواه البخاري].

وأمر بها عبد الرحمن بن عوف ﭬ.

وهي سنة مؤكدة؛ لأمر رسول الله ﷺ وفعله ولا حد لأقلها ولا أكثرها، ونقل القاضي عياض الإجماع علىٰ ذلك، فمهما تيسر أجزأ، وتكون علىٰ قدر حال الزوج من إعساره ويساره، فقد أولم رسول الله ﷺ مرة بشاة، ومرة بأنقص، ومرة بمدين من شعير، لكن ليبتعد عن الإسراف والمباهاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

ووقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلىٰ انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور أن تجعل الوليمة عند الدخول أو بعده، ليحصل بها إعلان النكاح.

وظاهر فعل رسول الله ﷺ مع زينب أنه بعد الدخول، كما في الصحيحين عن أنس قال: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ» [متفق عليه]

ويُسَنّ للزوج أن يطعم في وليمته أهله ومن يحب، وألا يخص بها الأغنياء، لما في الصحيحين عن أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**».

﴿بَابُ: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ﴾

٧٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ**)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا! فَقَالَ: **وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا.** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ.** فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: زَوَّجْتُكَهَا- بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (٢٣١٠)، م (١٤٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ.

بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

بَابُ: الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢].

بَابُ: عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

بَابُ: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

بَابٌ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ، وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ.**

لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا؛ جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ.

بَابُ: التَّزْوِيجِ عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.

بَابُ: الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ، وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.

بَابُ: خَاتَمِ الْحَدِيدِ.

بَابٌ: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾[الأنعام:١٩]، فَسَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾[القصص:٨٨].

غريب الحديث

(امْرَأَةٌ): لم تعين لأنه لا ينبني عليه حكم.

(أَهَبُ لَكَ نَفْسِي): إن شئت تزوجتني وإن شئت زوجتني لمن رأيت.

(فَصَعَّدَ): رفع ونظر إلىٰ ماعلا منها.

(وَصَوَّبَهُ): خفضه ونظر إلىٰ أسفلها.

(طَأْطَأَ رأسه): خفضه وأنزله.

(عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ): من حفظك غيباً.

(مَلَّكْتُكَهَا): زوجتكها.

(بِمَا مَعَكَ): بما تحفظ.

فقه الحديث

قوله: (جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي).

فيه جواز أن تهب المرأة نفسها للنبي ﷺ ليتزوجها وهذه من خصائصه كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[الأحزاب:٥٠].

قوله: (فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ).

أي نظر أعلاها وأسفلها والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير.

وفيه دليل أن السلطان ولي، لقوله النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن) وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع (والسلطان ولي من لا ولي لها» [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وله شواهد].

وفيه جواز النظر إلىٰ أعلىٰ المرأة وأسفلها لإرادة تزويجها لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه.

قوله: (فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)).

ويجمع بينها وبين ما تقدم من تصويب نظره لها أنه قال ذلك في آخر الحال فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها فلما أعادت الطلب أفصح لها

بعدم رغبته الزواج، ويؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وإما انتظارا للوحي وإما تفكرا في جواب يناسب المقام.

وفيه حسن أدبه وجميل تعامله حيث جعل الاعتذار من جهته لا من عيب فيها.

وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول لأنها لما قالت جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي وقال مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ لم يتم النكاح ولو قبلها لصارت زوجة له ولذلك لم ينكر علىٰ القائل زوجنيها.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ).

لم يذكر اسمه لأنه لا ينبني عليه حكم.

وفيه تزويج الفقير الذي لا يجد مهراً والرزق من الله.

وفيه طلب التزويج ممن يملك عصمة المرأة

قوله: (فَزَوِّجْنِيهَا).

فيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقوله فَزَوِّجْنِيهَا ولم يقل هبنيها ولقولها جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي وسكوته ﷺ فدل علىٰ جوازه له خاصة مع قوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠].

وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة.

قوله: (قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ!).

فيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد.

قوله: (**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**).

فيه دليل أنه أن لا حد لأقل المهر لأن قوله التمس ولو خاتماً من حديد أورده مورد التقليل فيصح بما تراضيا عليه مما فيه منفعة كالسوط والنعل ولو كانت قيمته أقل من درهم لقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤] فإنه يدل علىٰ اشتراط ما يسمىٰ مالاً في الجملة قل أو كثر، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه رد علىٰ من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا تثبت منها، وأقوىٰ شيء ورد في عند مسلم جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» قال البيهقي إنما نهىٰ عمر عن النكاح

إلىٰ أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال.

وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته.

وفيه دليل علىٰ جواز اتخاذ الخاتم من الحديد من غير كراهة؛ لحديث الباب ولضعف أحاديث النهي والأصل الإباحة وهذا في حق الرجال والنساء.

ومذهب الحنابلة كراهته لحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً» [وهو حديث ضعيف رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث غريب»].

والأولىٰ كون الخاتم للرجال من فضة.

قوله: (**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ).

عرف بهذا أن المراد ما يحفظه.

قوله: (قَالَ: **اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **زَوَّجْتُكَهَا**- **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**).

أي تعلمها إياه كما في رواية مسلم «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» وقد جاءت أحاديث في بيان مقدار ما معه من القرآن وحاصل ما دلت عليه جواز التزويج بتعليم المرأة شيئا من القرآن سور أو آيات.

وفيه أن للإمام أن يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا برضاها كما جاء في رواية النسائي من حديث أبي هريرة وفيه («**اجْلِسِي - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - أَمَّا نَحْنُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكِ، وَلَكِنْ تُمَلِّكِينِي أَمْرَكِ**»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَكَ هَذِهِ إِنْ رَضِيتَ فَقَالَ: مَا رَضِيتَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ رَضِيتُ).

وكذا لما قالت: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد فيصير المعنىٰ جعلت لك أن تتصرف في تزويجي.

وفيه أن الأولىٰ أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو لم يسمىٰ في العقدصح ووجب لها مهر المثل بالدخول.

ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمىٰ لو طلقت قبل الدخول.

وفيه دليل أنه يصح عقد النكاح بغير خطبة الحاجة لقوله ﷺ للرجل: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» ولم يخطُب. قال ابن حجر: "وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة".

وروىٰ أبو داود عن رجل من بني سليم قال:

«خطبت إلىٰ رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد».

ويستحب البداءة بها، وبوَّب أبو داود، والترمذي علىٰ حديث ابن مسعود: قال: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ...(بابٌ في خُطْبَة النكاح).

وفيه دليل علىٰ أن الأولىٰ تعجيل الصداق قبل الدخول ويدل علىٰ جواز تأخير تسليمه جواز نكاح المفوضة وثبوت النكاح علىٰ مسمىٰ في الذمة.

وفيه دليل علىٰ جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن والظاهر أن الباء هنا للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار، ولو كانت بمعنىٰ اللام علىٰ معنىٰ تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنىٰ الموهوبة وهي خاصة بالنبي ﷺ.

قوله: (**بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**).

يحتمل وجهين:

أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله عند مسلم «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»

ويحتمل أن تكون الباء بمعنىٰ اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظًا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم فيما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن حجر عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي

" تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا "

وترجم عليه النسائي التَّزْوِيجُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وترجم علىٰ حديث سهل بَابُ: التَّزْوِيجِ عَلَىٰ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ فكأنه مال إلىٰ ترجيح الاحتمال الثاني وأن المرأة إذا رضيت بإسلام الرجل أو حفظه لشيء من القرآن مهراً أجزأ ذلك.

ويؤخذ منه أنه لا حد لأقله، فيصح بكل ما يسمىٰ مالًا أو ما يقوّم بمال، فكل ما صح أن يكون ثمنًا من الأموال والمنافع صح أن يكون مهرًا، قليلًا كان أو كثيرًا.

وهذا قول كثير من الفقهاء من أهل المذاهب فيصح بكل ما له قيمة حسية أو معنوية، ولو كان قليلًا إذا حصل التراضي، ويدل له حديث

الباب: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

وروىٰ أبـو داود، والترمـذي وصـححه عـن عـامر بـن ربيعـة ﷺ «أَنَّ امْـرَأَةً تَزَوَّجَـتْ عَلَـىٰ نَعْلَـيْنِ، فجـيء بِهَـا إِلَـىٰ النَّبِـي ﷺ، فَقَـالَ لَهَـا: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» فَقَالَـتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

«تَـزَوَّجَ أَبُـو طَلْحَـةَ أُمَّ سُـلَيْمٍ، فَكَـانَ صِـدَاقُ مَـا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ».

فالصـداق لا يتقـدر أقلـه، فقبضـة السـويق وخاتم الحديد والنعلين يصح مهرًا، وتحـل بهـا الزوجة.

وكما لا حد لأقله فلا حد لأعلاه؛ ولم يـرد في الشـرع تحديـده، ودليـل الجـواز: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء:٢٠]

والسنة تخفيفه وعدم المغـالاة بـه: لحـديث: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» [رواه أبو داود وصححه ابن حبان].

وفيه جواز عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل المرضـي ليتزوجهـا وتعريفـه برغبتهـا فيـه لصلاحه وفضله، ولا غضاضة عليها في ذلك.

وفيه أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه مهراً جاز ذلك، وكان ما يحصل لهـا مـن انتفاعهـا بـالقرآن والعلـم هـو صَـداقها، وهـذا هـو الـذي اختارتـه أم سـليم مـن انتفاعهـا بإسلام أبي طلحة، وهـذا أحب إليهـا مـن المـال الذي يبذله الزوج.

فإن الصداق شُرِع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بـالعلم والـدين وإسـلام الـزوج وقراءته للقرآن كان هذا مجزئـًا قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ».

وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي لـه أن يلـح في طلبهـا بـل يطلبهـا برفـق وتـأن ويـدخل في ذلـك طالـب الـدنيا والـدين مـن مسـتفت وسـائل وباحث عن علم ونكاح.

وفيـه أن الفقيـر يجـوز لـه نكـاح مـن علمـت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر.

وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلىٰ قدراً منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده، وأن من رغبت في تـزويج من هو أعلىٰ منها لا غضاضة عليها لا سيما إن كان هناك قصد صالح.

وفيه أن من عقد عليها وهي سـاكتة فهـو لازم مـا لـم يمنـع مـن كلامهـا خـوف أو حيـاء أو غيرهما.

ولا يسـلم الاسـتدلال بـه علـىٰ صـحة النكـاح بغير ولي لاحتمال أنه لم يكن لها ولـي خـاص

والإمام ولي من لا ولي له.

وفيه دليل علىٰ جواز استمتاع الرجل بمال امرأته وما يشترىٰ بصداقها إذا طابت نفسها به.

وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلىٰ ما يصلحهم.

﴿بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟﴾

٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْـمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَـمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب:٥١]؛ قُلْتُ: مَا أُرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْـمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَـهَا: مَـا كُنْتِ تَقُـولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَـهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَـإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُـرْوَةَ: (كَانَـتْ خَوْلَـةُ بِنْـتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَـهُنَّ لِلنَّـبِيِّ ﷺ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَـا تَسْـتَحِي الْـمَرْأَةُ أَنْ تَهَـبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟!...

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: جَاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْـتُ أَنَسٍ: مَـا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ: هِيَ خَـيْرٌ مِنْـكِ؛ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا).

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٤٧٨٨)، م (١٤٦٤)].

و حديث أنس أخرجه البخاري من طريق ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ.

[خ (٥١٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ﴾ [الأحزاب:٥١].

بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

بَـابُ: عَـرْضِ الْـمَـرْأَةِ نَفْسَـهَا عَلَـىٰ الرَّجُـلِ الصَّالِحِ.

بَابُ: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

غريب الحديث

(أَغَارُ): المراد هنا أعيب.

(وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ): عرضن أنفسهن علىٰ النبي ﷺ أن يتزوجهن إذا رغب بدون مهر يطلبنه.

(تُرْجِي): أي تؤخر من أردت من زوجاتك

فلا تؤويها إليك، ولا تبيت عندها هذا في الزوجات عند الجمهور.

(وَتُؤْوِي): أي: تضمها وتبيت عندها.

(ابْتَغَيْتَ): طلبت وأردت إصابتها.

(مِمَّنْ عَزَلْتَ): أي ممن لم تقسم لهن.

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ): فلا إثم عليك في إصابتها وقد أباح الله تعالىٰ لك ترك القسم لهن.

(يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ): يسارع في تحقيق مرادك.

(تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا): تطلب منه أن يتزوجها.

(حَاجَةٌ): رغبة في زواج.

(وَاسَوْأَتَاهْ): السوأة الفعلة القبيحة.

فقه الحديث

قوله: (قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟!).

يؤخذ منه أن الواهبة أكثر من وا حدة وقد جاءت عدة قصص في ذلك.

وفيه دليل علىٰ جواز أن تهب المرأة نفسها للرسول ﷺ ليتزوجها من دون مهر ولا ولي وهذا من خصائصه ﷺ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠].

قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكا حه الولي، وأن ذلك من خصائصه.

قوله: (فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَ﴾[الأحزاب:٥١]).

واختلف في المراد بهذه الآية: فقيل ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب:٥٢] ومبيحة له أن يتزوج ما شاء.

قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أحل له النساء؟

والمعنىٰ: أن الله وسع علىٰ رسوله وجعل له الخيار في نسائه، فيؤخر نوبة من شاء منهن ويتركها من غير طلاق، ويضم إليه من شاء منهن ويبيت عندها، وقد كان القسم واجبا عليه حتىٰ نزلت هذه الآية، فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه.

قوله: (قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ).

أي في الذي تحبه وقولها هذا أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما أحمدكما وما أحمد إلا الله وإلا فإضافة الهوىٰ إلىٰ النبي ﷺ

لا يحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة تغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

قوله: (كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ).

أي كان يستأذن المرأة ألا يبيت عندها بعد نزول آية التخيير ويبيت عند جارتها.

وفيه دليل على وجوب التسوية بين الزوجات في المبيت وأنه لا يجوز أن يبيت عند وا حدة أكثر من غيرها إلا برضاها.

وروى الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**».

وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا**».

وروى أبو داود عن عائشة ﵂ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**». يَعْنِي الْقَلْبَ.

والواجب التسوية في المبيت، ولا يلزم التسوية في النفقة والكسوة والوطء.

ووإنما يعدل بين نسائه قدر طاقته.

ويؤخذ منه النهي عن دخوله في نوبةِ وا حدةٍ في الليل إلى غيرها إلا لضرورة، ولا يكون دخوله على غيرها على وجه فيه إضرار بمن هو يومها إلا بإذنها.

قوله: (قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا).

فيه محبة عائشة لرسول الله ﷺ وجواز أن تمتنع المرأة من التنازل عن نوبتها مع طلب الرجل لذلك.

قوله: (عَنْ عُرْوَةَ: (كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)).

هذه أ حد من قيل إنها وهبة نفسها لرسول الله ﷺ.

وقيل: أم شريك ممن وهبن أنفسهن، قاله عروة، وأخرجه النسائي. وذكر غيرهن.

ولم يدخل ﷺ بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وإن كان مباحا له؛ لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾[الأحزاب:٥٠].

قوله: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟!).

وقد حملها علىٰ هذا الغيرة التي طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن الرغبة بنكاحه ﷺ شرف يفاخر به، يوضحه (حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ؛ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا).

فيه حصول الغيرة من أمهات المؤمنين وأن ذلك جبلة في المرأة ويغتفر فيها مالا يغتفر لغيرها ولكن لا يقبل منها الظلم لغيرها والتعدي بلسان أو يد.

وفيه إباحة تزوج النبي ﷺ ممن وهبة نفسها له بلا مهر ولا ولي وهذا من خصائصه ﷺ

وقد أبيح له من النساء مما لم يخص به أن ينكح المرأة بمهر وولي وهذا حال أغلب نسائه.

أو يملك الأمة ويعتقها ويجعل مهرها صداقها وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما.

أو تبقى ملك يمين كريحانة النضرية، ومارية القبطية وكانتا من السراري، رضي الله عنهما.

أو تكون امرأة مؤمنة وهبة نفسها له إن شاء يتزوجها بلا مهر ولا ولي (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) وهذه من خصائصه وقد وهبت نساء أنفسهن له ولكنه لم يتزوج منهن أحداً كما قال ابن عباس ومجاهد لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها منه، ولم يكن عنده امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين.

وكذا خصه بإباحة الزيادة على الأربع في عصمته ﷺ.

وفيه حرصه ﷺ على العدل بين نسائه في القسم وحسن عشرته معهن مع ما خفف له في ذلك.

وفيه أن من استئذنها زوجها في ترك ليلتها مؤقتاً أو علىٰ الدوام أن ترفض ذلك ولا لوم ولا إثم ولو غضب عليها لذلك.

وفيه محبة عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ.

وفيه أنه كان يستئذن أحياناً من يوم عائشة.

وفيه تسمية بعض من وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ.

﴿بَاب: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ﴾

٧٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا

شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الأحزاب:٣٧]، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ)(١).

• (وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٤٧٨٧)، م (١٤٢٨)].

وحديث صفية أخرجه البخاري من طريق سُفْيَان، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

[خ (٥١٧٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧].

بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: مَنْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود:٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾[التوبة:١٢٩].

غريب الحديث

(كَاتِمًا): مخفيًا.

فقه الحديث

قوله: (مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ).

أي أنه أولم علىٰ زواجها أكثر من سائر نسائه هي بنت جحش أم المؤمنين وهي بنت عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وكان اسمها برة فسماها زينب كانت تحت زيد بن حارثة مولىٰ رسول الله ﷺ فلما طلقها تزوجها رسول الله ﷺ كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧] فلذلك كانت تفخر علىٰ نساء النبي ﷺ، وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

قوله: (أَوْلَمَ بِشَاةٍ).

فيه دليل علىٰ سنية وليمة العرسِ وقد دل عليها قول رسول الله ﷺ وفعله، فقد أولم في

---

(١) وَلِمُسْلِم فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ. قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

زواجه بزينب ﵂ بشاة كما في الصحيحين، وأولم في زواجه بصفية ﵂ كما في الصحيحين، وأولم عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ كما في البخاري.

وقال لابن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» متفق عليه.

فهي سنة مؤكدة؛ لأمره وفعله ﷺ.

ولم تكن وليمته عن زينب بشاة قصدا لتفضيل بعض النساء علىٰ بعض بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق واختاره ابن بطال.

ويحتمل أنه فعل ذلك لبيان الجواز.

ويحتمل أنه فعل ذلك لمعنىٰ آخر وهو شكر الله علىٰ ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي واختاره الكرماني.

قوله: (فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا).

من الشاة التي أولم بها.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ).

لم يذكر اسمها هنا فيحتمل أنها أحد زوجاته.

ويحتمل ما هو أعم من أزواجه أي من أهل بيته زمن ينسب إليه من النساء في الجملة.

وفيه دليل علىٰ سنية وليمة العرسِ وأنه يجوز أن تكون أقل من شاة.

وألا يكون فيه لحم.

وفيه جواز المفاضلة بين زوجاته في الوليمة.

وجواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا.

ولا حد لأقل الوليمة ولا أكثرها بالإجماع كما نقله القاضي عياض، فمهما تيسر أجزأ، إلا أن المستحب أن تكون علىٰ قدر حال الزوج من إعساره ويساره، فقد أولم رسول الله ﷺ مرة بشاة، ومرة بأنقص، ومرة بمدين من شعير، لكن ليبتعد عن الإسراف والمباهاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

وفيه استحباب ألا تقل وليمة الموسر عن شاة لقوله لابن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [متفق عليه].

ووقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلىٰ انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور أن تجعل الوليمة عند الدخول أو بعده، ليحصل بها إعلان النكاح، كما ذكره المرداوي.

وظاهر فعله ﷺ مع زينب أنه أولم بعد الدخول، قال أنس: «**أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ**

النَّهَارِ»[متفق عليه].

ويُسَنّ للزوج أن يطعم في وليمته أهله ومن يحب، وألا يخص بها الأغنياء دون الفقراء، لقوله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**» [متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وفيه جواز تفاضل الوليمة بين الزوجات.

وفيه أن الوليمة حسب اليسار.

وفيه أن من حكمة الوليمة إشهار النكاح وإسعاد الأحباب وإطعام الطعام.

قوله: (جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ).

فيه جواز شكوىٰ ما يجد من زوجته لمن يرجوا منه رأيًا.

وفيه حث الزوج علىٰ الصبر علىٰ ما يلقىٰ من زوجة وأن الكمال غير ممكن.

قوله: (قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الأحزاب:٣٧]).

هذه الآية من أعظم الأدلة لمن تأملها علىٰ صدق الرسول ﷺ، فالله تعالىٰ يخبر عما وقع في نفسه من خشية الناس، فبلغه كما قال الله مع ما تضمنه من لومه، بخلاف حال الكذاب، فإنه يتجنب كل ما يمكن أن يكون فيه عليه غضاضة، ومثل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[عبس:١] .. الآيات ونظائرها في القرآن.

أي: لو قدر علىٰ سبيل الفرض الممتنع شرعًا كتم شيء من الوحي، لكان في هذه الآية، ولكنه غير واقع بل ممتنع شرعًا.

والذي كان ﷺ يخفيه إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله علىٰ إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه بالتبني، وأراد الله إبطال ما كان الجاهلية عليه، من أحكام التبني، بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعي ابنًا له، ووقوع ذلك من إمام المسلمين؛ ليكون أدعىٰ لقبولهم.

وقد أوحىٰ الله إلىٰ رسوله قبل أن يطلقها زيد بأنه سوف يتزوج زينب، فلما جاء يشكوها إليه، ويستشيره في طلاقها، قال له: "اتق الله يا زيد، وأمسك عليك زوجك" فعاتبه الله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧].

ومن حكم تزويجها لرسوله إبطال التبني الذي كان معروفًا في الجاهلية كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا

قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[الأحزاب].

أي لما طلقها زيد وطابت نفسه عنها، أمرناك بتزوجها؛ لئلا يبقىٰ في قلوب المؤمنين حرج في تزوج زوجات أدعيائهم، الذين تبنوهم إذا فارقوهن.

وكان زيد بن حارثة قد تبناه رسول الله ﷺ كما تقدمت الإشارة إليه، فكان يدعىٰ بزيد بن محمد، فأبطل الله تعالىٰ ذلك بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾[الأحزاب:٤]﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾[الأحزاب:٥].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: **فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**. قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قوله: (قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ).

وفخرها لأن زواجها برسول الله ﷺ كان بأمر الله له بذلك، وهو من أعظم فضائلها، ولا يساويها في ذلك من أزواجه أحد.

ومن خواصها أن الله ﷻ كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولا عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبناه، فلما طلقها زيد زوجه الله تعالىٰ إياها لتتأسىٰ به أمته في نكاح أزواج من تبنوه.

قوله: (تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ).

أي: أمر رسوله بأن يتزوجها بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[الأحزاب:٣٧]

قوله: (مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ).

وفيه إثبات علو الله ونصوص القرآن والسنة في إثباته متواترة والإجماع منعقد عليه.

وهو أمر مسلم به بين عموم الخلق إلا من غيرت فطرته، وهو معلوم بالسمع، والعقل، والفطرة.

وأما الاستواء علىٰ العرش فهو من الصفات المعلومة بالسمع، لا بالعقل، كما نبه علىٰ ذلك شيخ الإسلام، وغيره من الأئمة.

وفي الحديث أن وليمة الزواج من السنة الفعلية والقولية.

وفيه جواز التفاضل في الوليمة على نسائه.

وفيه ذبح الشاة في وليمة العرس وإطعام الناس منها.

وفيه أن الوليمة مما تعارف الناس فيه من المآكل.

وفيه جواز شكوى المرأة عند من يظن أن عنده حل لحالتها.

وأن الطلاق لعدم الوفاق بين الزوجين قد يكون توسعة ورحمة لهما ويغني الله كلاً من سعته.

وفيه أن مراعاة التكافؤ بين الزوجين أدعى للألفة بينهما.

وفيه منقبة لزينب حيث زوجها الله تعالى لنبيه من فوق سبع سماوات.

وفيه أن الرسول ﷺ بلغ ما أومر ولم يكتم شيئاً.

وفيه صحة الوليمة ولو بالقليل كما أولم النبي ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

﴿بَابُ: الْهَدِيَّةِ لِلعَرُوسِ﴾

٧٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَـمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَـمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَـمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ**. فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ! فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَـهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَـهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْـمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَـهُ)-، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْـحَيَاءِ-، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْـحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٣] الْآيَةَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَـهَا: افْعَلِي.

(فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ)، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ[2]، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **ضَعْهَا**. ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: **ادْعُ لِي رِجَالًا** -سَمَّاهُمْ-، **وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَتْ: قُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ.

الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ)، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ.[1] قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ...

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٤٧٩١)، م (١٤٢٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب:٥٣]، يُقَالُ: إِنَاهُ: إِدْرَاكُهُ.

بَابُ: الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ.

بَابٌ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب:٥٣].

بَابُ: آيَةِ الْحِجَابِ.

بَابُ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ.

فقه الحديث

(زَيْنَبَ): بنت جحش.

(فَتَقَرَّى): تتبعها واحدة واحدة.

(بِجَنَبَاتِ): جمع جنبة وهي الناحية.

(حَيْسَةً): الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يدخل عوض الأقط الدقيق أوالخبز الفتيت.

(بُرْمَةٍ): قدر متخذ من حجر.

(تَصَدَّعُوا): تفرقوا.

غريب الحديث

قوله: (لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ).

فيه الاجتماع لوليمة النكاح في بيت الزوج.

قوله: (فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ).

فيه حسن خلق النبي ﷺ وحياؤه حيث كان يرغب قيامهم ولا يصرح لهم بذلك.

وفيه عدم إطالة الضيف المقام في بيت الداعي لأنه ربما أحرجه وشق عليه إبداء ذلك.

وفيه أنه لا يحتاج في القيام والخروج إلىٰ إذن الأضياف.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَفِيهِ: قَالَ: يَا أَنَسُ، ارْفَعْ. قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ!.

وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا ففيه جواز التعريض بذلك.

قوله: (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ!).

(خَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْـمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ)

فيه الدخول على زوجاته الأخر في يوم دخوله.

وفيه حسن عشرة أمهات المؤمنين مع رسول الله حتىٰ في يوم زواجه علىٰ غيرهن.

وفيه دعاء الزوجة لزوجها بالبركة في نكاحه الجديد.

وفيه تقبل الزوجة نكاح زوجها لغيرها.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْـحَيَاءِ).

فيه شدة حياءه ﷺ.

وكان إذا كره شيئًا عرفوه في وجهه.

ومن ذلك تهيئه للقيام لعل من بقي أن يفهموا رغبته في قيامهم وبقاءه في البيت مع أهله ولم يقل لهم قوموا.

قوله: (فَأَلْقَى الْـحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]).

فيه نزول الحجاب وإيجابه في حق غير المحارم إكراماً للمرأة وأوليائها وستراً لها وصلاحاً للمجتمع.

(فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. (فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ)، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ).

فيه الإهداء إلىٰ الرجل والمرأة في يوم عرسه.

وفيه الهدية للعريس من أجل أنه مشغول بأهله ومنشغلة به عن تهيئة الطعام واستعماله، فلذلك استحب أن يهدىٰ لهم طعام من أجل اشتغالهم عنه بأول اللقاء كما كان هذا المعنىٰ في أهل الميت لاشتغالهم بالحزن حتىٰ كان ذلك الطعام يسمىٰ تعزية.

قوله: (فَقَالَ: ادْعُ لِي رِجَالًا -سَمَّاهُمْ-).

فيه الدعوة إلىٰ الوليمة، دعوة خاصة، ومذهب الأئمة الأربعة وجوب إجابة دعوة العرس الخاصة إذا توفرت الشروط لأمر رسول الله ﷺ وفعله.

قال ابن عبدالبر: "لا خلاف في وجوب الإجابة إلىٰ الوليمة لمن دُعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو ولم يكن له عذر".

وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ

أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

ولمسلم قال ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

قوله: **(وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ).**

فيه جواز دعوة الجفلاء وهي دعوة العموم، مثل أن يقول: هلموا أيها الناس، وأنه يجوز حضورها بلاكراهة.

وفيه دعاء الناس إلىٰ الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهي السنة.

وفيه أن من سنة العروس إذا فضل له طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه، فيكون زيادة في الإعلان بالنكاح ورجاء البركة بأكلهم ودعائهم.

وفيه الصبر علىٰ أذىٰ الصديق والجار، والاستحياء منه لاسيما إذا لم يقصد الأذىٰ، وإنما كان عن جهل أو غفلة، فهذا أولىٰ أن يستحيىٰ منه لذلك.

قوله: **(قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ).**

فيه إجابة دعوة النكاح.

قوله: **(وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ).**

فيه الدعاء بالبركة في الطعام ومن صفاته أن يضع يده علىٰ الإناء ويدعوا له بالبركة.

وفيه من أعلام النبوة، وهو أكل القوم الكثير من الطعام القليل.

قوله: **(ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ) (وَيَقُولُ لَهُمُ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ)).**

فيه التسمية عند الطعام وهو من أسباب البركة وطرد الشيطان.

وفيه إذا كان مكان الطعام صغير والعدد كثير فيدخلوا جماعة جماعة.

قوله: **(وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ).**

فيه أن السنة أن يأكل مما يليه.

وفيه إهداء القليل فالمودة إذا صحت سقط التكلف وفي البخاري: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

وفيه دعاء الناس إلىٰ الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهي السنة.

وفيه معجزة نبوية في كفاية الطعام القليل الجمع الكثير إلىٰ شيء قليل، وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَفِيهِ: قَالَ: **يَا أَنَسُ، ارْفَعْ.** قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ!.

وفيه لطفه ﷺ وحياؤه الشديد حيث كان يدخل ويخرج ولا يقول لمن كان جالسًا

أخرج مع أنها كانت ليلة عرسه.

وفيه الصبر علىٰ أذىٰ الصديق.

وفيه أن من سنة العرس إذا فضل عنده طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه، فيكون زيادة إعلان بالنكاح.

وفيه التسمية علىٰ الأكل.

وفيه السنة الأكل مما يليه.

وفيه استحباب الإهداء لمن تزوّج، إدخالًا للسرور في قلبه، وقياما عنه ببعض الكُلَف؛ لكونه مشغولًا بأمر الزواج، وهو نحو ما يُستحبّ من الإهداء لأهل الميت.

وفيه الاعتذار عن الهدية إذا كانت قليلة، وقول الإنسان نحو قول أم سُليم: "هذا لك قليل".

وفيه كون الوليمة بعد البناء، وهو الغالب.

وفيه تعيين مرسل الهديّة باسمه، وليس ذلك من الرياء.

وفيه استحباب بعث السلام، وإن كان المبعوث إليه أفضل من الباعث.

وفيه استحباب حمل السلام، وإبلاغه إلىٰ من كان غائبًا.

وفيه استحباب الدعوة العامّة، من غير تعيين، كأن يقول: ادع من لقيت لكنها ليست في التأكيد كدعوة التعيين.

وفيه ما ظهر فيه من دلائل النبوّة، حيث دعىٰ رسول الله ﷺ علىٰ الطعام القليل بالبركة، فكفىٰ هذا العدد الكثير من الصحابة.

وفيه أن من آداب الآكلين إذ كثر عددهم أن يَجتمعوا علىٰ القصعة الواحدة عشرة.

وفيه الأكل مما يلي الإنسان، وهذا إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، أما إذا كان أنواعًا، فله أن يأكل ما تشتهية نفس الآكل، من غير حرج.

﴿بَابُ: حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ﴾

٧٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ نافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

• **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)**[(٢)].

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا.

[خ (٥١٧٣)، م (١٤٢٩)].

• وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٥٦٨ - ٥١٧٨)].

وحديث جابر أخرجه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ: الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ.

بَابُ: حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

بَابُ: مَنْ أَجَابَ إِلَىٰ كُرَاعٍ.

بَابُ: إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ.

غريب الحديث

(الْوَلِيمَةِ): طعام العرس ويدعىٰ إليه الناس.

(فَلْيَأْتِهَا): فليحضرها.

(كُرَاعٍ): هو ما دون الكعب ومستدق الساق من الغنم وهو شيء حقير فأشار ﷺ بالكراع إلىٰ إجابة الدعوة وقبول الهدية ولو علىٰ القليل.

فقه الحديث

في أحاديث الباب التأكيد علىٰ إجابة الدعوة للوليمة.

والوليمة اسم للطعام في العرس خاصة وإذا أطلقت علىٰ غيرها قيدت.

وهي سنة لظاهر أمر الرسول ﷺ وفعله حيث فعلها ﷺ حين أولم في زواجه وأمر بها أصحابه لقوله: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا).

وقال (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) خرجه البخاري.

وقال (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) خرجه مسلم.

وقال (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ) خرجه مسلم.

ومذهب الأئمة الأربعة وجوب إجابة دعوة العرس إذا لم يكن فيها منكر ولم يكن له عذر يمنعه الحضور لأمر رسول الله ﷺ وفعله.

وتكمل الإجابة إذا أكل لقوله: (وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ).

ولكن لا يجب الأكل لقوله: (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

قوله: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ).

فالسنة أن يجيب الدعوة ولو كان صائماً إن كانت الوليمة نهاراً ويدعوا لهم ولا يلزمه الفطر فإجابة الدعوة يستوي فيها المفطر والصائم، لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

وقد أجاب عثمان بن عفان ﷺ الدعوة وهو صائم، وقال: «إني صائم، ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة».

وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

فإن كان صومه واجبًا، كنذر وقضاء، أجاب الدعوة ولا يفطر؛ ويخبره بصومه ليعلم عذره.

وإن كان صومه نفلًا، فيلبي الدعوة ويدعو لهم وإن شاء أفطر وإن شاء لم يفطر.

ويراعي الحال، في الفطر وعدمه.

وعن أبي سعيد ﷺ أنه قال: **صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»**

رواه البيهقي وحسنه ابن حجر.

قال شيخ الإسلام: "وأعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزمًا لأمور محذورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجبًا".

﴿بَاب: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ ﷺ﴾

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥١٧٧)، م (١٤٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

غريب الحديث

(شَرُّ الطَّعَامِ): أي الذي لا بركة فيه.

(تَرَكَ الدَّعْوَةَ): ترك إجابتها بلا عذر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: **يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**.

فقه الحديث

قوله: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ).

فيه بيان سبب وصفها بذلك وهو أنها غالباً تخص بالأغنياء وذوي الوجاهة ومن لا يحتاج لحضورها دون الفقراء والمحتاجين فتكون محلاً للفخر والمباهاة والإسراف وتفقد البركة وحصول الثواب في كثير ممن هذا وصفه. كما في رواية مسلم: (يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا).

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ)

فيه تأكيد إجابة الوليمة وحضورها، وهذا يشمل دعوة العرس وغيرها إلا أنها تتفاوت في تأكدها.

فوليمة النكاح تجب إجابتها إذا لم يكن فيها منكر ولم يكن له عذر يمنعه الحضور لأمر رسول الله ﷺ وفعله وبه قال الأئمة الأربعة.

وأما الدعوة لغير العرس فيستحب إجابتها ولا يجب عند أكثر العلماء.

لقول رسول الله ﷺ «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**» [أخرجه البخاري].

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**» [أخرجه مسلم].

وله أيضاً عن النبي ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**» «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ» [أخرجه مسلم].

ولعموم قوله ﷺ **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ:... وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ)** [أخرجه البخاري].

وفيه العناية بما يحقق المحبة والإلفة وإسعاد المسلمين ومنها حضور أفراحهم ومشاركتهم ولائمهم وإجابة دعوتهم والدعاء لهم.

وفيه أن من لم يجب الدعوة بلا عذر فهو آثم.

ومن الأعذار أن يوجد فيها منكر ولا يستطيع رفعه بحضوره.

وألا يكون في حضوره ضرر عليه في دينه أو دنياه.

وأن يعينه في الدعوة.

وألا يسبق الداعي غيره.

ولو اعتذر المدعوا وقبل الداعي عذره زال الوجوب.

وفيه أن إجابة الدعوة لغير العرس سنة مؤكدة لقول رسول الله ﷺ **لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ.**

﴿بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ﴾

٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٤١)، م (١٤٣٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.

بَابُ: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

بَابُ: السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا.

غريب الحديث

(أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ): أي يجامع زوجته أو أمته.

فقه الحديث

قوله: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ).

المراد بالإتيان هاهنا الجماع، وفيه أثر التسمية والاستعاذة الذكر عند الجماع على الولد.

قوله: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ).

فيه أنه يقوله عند إرادة الوطء فإن نسيه قاله أثنائه، وهذه الرواية تفسر رواية البخاري «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ..» بأن المراد حين يريد.

قوله: (قَالَ: بِاسْمِ اللهِ).

فيه استحباب التسمية عند الوقاع وأنه ينبغي الاعتناء بها واسم الله إذا ذكر على شيء نالته بركته.

قوله: (اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ).

عند جماعنا وأبعد عنا وسوسته وأثره، وهذه فائدة عائدة للزوجين أثناء الوقاع فلا يشاركهم ولا يشوش قلوبهم ولا يزيل عنهم أثره في قضاء الوطر وحصول العفة.

قوله: (وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا).

من الولد، وهذه فائدة عائدة للولد.

قوله: (فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ).

أي من هذا الوطء الذي قالو فيه هذا الذكر.

قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا).

أي لم يسلط عليه ولم يضره في دينه فيحرفه عن الإسلام للكفر وعن السنة للبدعة، وعن الصلاح للفساد بحيث تكون الفواحش والكبائر ديدنه.

وليس المراد العصمة من الزلل كله فهذا لا يسلم منه أحد، ولم يحمله أحد على العموم في

جميع الضرر والوسوسة والإغواء.

ويكون من الموفقين للهداية للحق والصلاح وإذا وقع في ذنب وفق للتوبة ولم يتسلط عليه الشيطان في دينه ودنياه.

ولكن كثيراً ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل.

وهذه من الأمور التني ينبغي للأباء العناية بها لأثرها البليغ علىٰ ذريتهم، وسهولة الإتيان بها علىٰ الموفقين.

وفيه العناية بالتسمية في بداية أمور عديدة وبيان أثرها في الحفظ من الشيطان والبركة والصلاح وقد جاء التأكيد عليها في مواطن منها بداية الخطبة، وعند الدخول للخلاء، وعند الوضوء، وعند التذكية، وعند الأكل، وعند الدخول للبيت، وإدخال الميت القبر وغيرها.

وفيه استحباب التسمية والدعاء والمحافظة علىٰ ذلك حتىٰ في حالة الملاذ كالوقاع.

وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

وفيه الاستشعار بأن الله الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

وفيه إشارة إلىٰ أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

وفيه أن للشيطان تسلط علىٰ بعض الخلق لعدم تقواهم وتحصنهم فيضرهم ويوسوس لهم ويتسلط عليهم بالإغراء علىٰ المعاصي.

وفيه منعه من التسلط علىٰ المؤمنين {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ}.

وفيه رد علىٰ من منع المحدث أن يذكر الله.

﴿بَابٌ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٢٣] الْآيَةَ

٨٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ:﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٢٣][(١)].

• (وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى).

(وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا.

[خ (٤٥٢٨)، م (١٤٣٥)].

وأثر ابن عمر أخرجه البخاري من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ.

[خ (٤٥٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] **الْآيَةَ**

غريب الحديث

(فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا): أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

(حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ): أي إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

(فِي كَذَا وَكَذَا): أي بيان مكان إتيان النساء.

(ثُمَّ مَضَى): تابع قراءته.

(يَأْتِيهَا فِي): أي في فرجها.

(مُجَبِّيَةً) أي مكبوبة علىٰ وجهها.

(صِمَامٍ وَاحِدٍ) أي ثقب واحد والمراد به القبل.

فقه الحديث

قوله: **(كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا)**.

في قبلها ومجيء الولد يدل علىٰ أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر.

قوله: (جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ).

قالوه زعماً لا حقيقة ويستعيبون هذه الصفة في الجماع فجاءت الشريعة بإباحتها إذا كان من القبل، وأبيح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا، وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

قوله: (فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]).

فيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة علىٰ وجهها.

قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يوضع فيه الماء لابتغاء الولد علىٰ أي طريقة إذا كان الوطء في الدبر.

قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة وقائمة ومستلقية إذا كان الوطء في الفرج.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَـنِ الزُّهْـرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً).

أي مكبية علىٰ وجهها.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ).

يشمل الهيئات الأخرىٰ.

قوله: (غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ).

أي ثقب واحد والمراد به القبل وهذا الشرط.

ويؤخذ منه حرمة الوطء في الدبر وعامة العلماء علىٰ تحريم وطء المرأة في دبرها حائضـًا كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة، وهو ما عليه الصحابة، وعامة العلماء ومذهب الأئمة الأربعة. **ويدل لذلك:**

ما رواه الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**» [صححه ابن الجارود، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني].

وقوله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**» [رواه أبو داود].

فالدبر لم يهيأ لهذا العمل، وإنما هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلىٰ الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه في هذا.

ولأن الدبر محل أذىٰ، فتحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولىٰ بالتحريم؛ لأن الأذىٰ في الحيض عارض، أما الأذىٰ فيه فلازم دائم، فإذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذىٰ؛ وهي أيام يسيرة من الشهر غالبًا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض.

وللمرأة حق في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يعفها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها؛ لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

ولاندراجه تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

قال ابن القيم: "وطء الحليلة في الدبر لم يُبح علىٰ لسان نبي من الأنبياء".

ونص جمع من الفقهاء أنه من كبائر الإثم كابن النحاس، والهيثمي، وابن القيم.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٢٣] فمعناها: يأتيها مقبلة ومدبرة إذا كان في صمام وا حد؛ إذ الحرث مكان الزرع.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦] فالمراد إتيان المرأة في فرجها دون دبرها.

وقال شيخ الإسلام: "وطء المرأة في دبرها حرام

بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف... وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة".

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

فيه التأدب عند التلاوة والإقبال عليها وعدم الإنشغال عنها بكلام وغيره.

قوله: (فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ).

وهذا من معرفة الصحابة بالتفسير وعنايتهم ببيانه.

وفيه أن من طرق التعليم قراءة العالم القرآن وبيان مافيه من المعاني.

قوله: (قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى)

أي أنها أنزلت في إتيان النساء علىٰ أي جهة إذا كان في الفرج، يوضحه ما رواه النسائي في الكبرىٰ عَنْ نَافِعٍ: قال إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قَالَ: يَا نَافِعُ "هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّا كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نُجَبِّي النِّسَاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَىٰ جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣].

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، قَالَ: يَأْتِيهَا فِي).

أي في فرجها.

وفيه يسر الشريعة وتوسعتها علىٰ العباد في الملاذ وأنها الأكمل والأيسر فما أغلقت باباً ينفع ولا يضر لافي المعاملات ولا في الملاذات.

ولا أغلقت باباً إلا فتحت ماهو خير منه.

وفيه الحذر من إطلاقات أهل الكتاب مما يخالف الشريعة مما رتب عليه تحريم بعض ما أباحته الشريعة في المطاعم والمناكح.

وفيه عرض ما اعتاده الناس علىٰ الشريعة فما خالفها لم يعبئ به.

وفيه الرجوع للعلماء في المشكلات.

وفيه شمول الكتاب والسنة للتشريع.

وفيه أثر النقل في بيان الأحكام.

وفيه توضيح السنة للقرآن وتفسير القرآن بالسنة.

وفيه تعظيم القرآن والإقبال عليه عند تلاوته أو الاستماع إليه فعندها تتفتح معانيه وتصيب العبد الرحمة.

وفيه قراءة القرآن على العلماء وتفهم معانيه ودلالته.

وفيه إباحة وطء زوجته وأمته متى وكم وكيف أراد مالم يرتكب محرماً أو يصيبها ضرر.

﴿بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا﴾

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْجِعَ[(١)].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَش، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٢٣٧)، م (١٤٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا.

غريب الحديث

(إِلَى فِرَاشِهِ): أي ليجامعها.

(فَأَبَتْ): امتنعت عن إجابته.

(لَعَنَتْهَا): دعت الله أن يبعدها من رحمته.

(إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ): وهو الله ﷻ، كما قال سبحانه: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك:١٦].

فقه الحديث

قوله: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ).

ليجامعها.

قوله: (فَأَبَتْ).

أي امتنعت عن إجابته بدون عذر.

قوله: (فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا).

أي ساخطاً عليها بسبب امتناعها من طلبه.

قوله: (لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْجِعَ).

وفي هذا تعظيم حق الزوج على زوجته.

وفيه وجوب إجابة الزوج إلى فراشه عند طلبه مالم يكن هناك عذر، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ امتنعت، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب.

وفيه عناية الشريعة بما يحقق الإجتماع والألفة بين الزوجين ويغلق باب الشقاق ويفتح أبواب الفتنة وعدم العفة.

وفيه العناية بإعفاف كل وا حد من الزوجين للآخر بالمعروف.

وفيه أن من أهم مقاصد النكاح إعفاف الفرج وقضاء الوطر وهذا لا سبيل له إلا مع من أباحه الشرع من الزوجة أو ملك اليمين فإذا امتنع الآخر تسبب في فساد بخلاف الأكل والشراب فيمكن تحصيله مع غير امرأته ولذا أكدت النصوص عليه.

وفيه عناية الزوجة برضا زوجها وتأكد حقه وأن ذلك من أسباب رضا الله عنها وسعادتها في زواجها وحصول الألفة بينهما فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ) [خرجه الترمذي وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) [خرجه الترمذي وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

والزوجة الطائعة لربها وزوجها من أعظم متع الحياة كما جاء عند مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وعند ابن ماجه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَىٰ اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

وفيه عناية الملائكة بأمور الحقوق وعدم رضاهم عمن يضيعها.

وفيه أن للمرأة حق في الوطء كما للرجل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وفيه أن امتناع الزوجة من فراش زوجها بلا عذر وسخطه عليها بسبب ذلك محرم.

وفيه أن هذا الوعيد مقيد بقيود ثلاث.

الأول: أن يدعوها.

الثاني: أن تأبىٰ وتمتنع بلا عذر.

الثالث: أن يبيت ساخطًا عليها.

وبهذه القيود يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

وفيه أن من حصلت منها هذه القيود سخط الله عليها ولعنتها الملائكة.

وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الأمرين.

وفيه أن منع الحقوق في الأبدان أو في الأموال مما يوجب سخط الله تعالىٰ.

وفيـه أن الرجـل إذا دعـا امرأتـه إلـىٰ فراشـه فامتنعـت، كانـت ظالمـة بمنعهـا إياه حقـه، فتكـون عاصية لله بمنع الحق، وبـالظلم، وبكفـران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضـت زوجهـا ونفسـها لفتنـة؛ فلـذلك لعنتهـا الملائكة حتىٰ تصبح أو حتىٰ ترجع، ويعني ﷺ أنهـا إذا رجعـت قطعـت الملائكـة لعنتهـا، لكـن مامضىٰ من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله ﷻ.

وفيه جـواز لعـن مـن حصـل منهـا ذلـك علـىٰ وجه العموم لا التعيين.

وفيـه أن الملائكـة تـدعوا علـىٰ بعـض أهـل المعاصىٰ ما داموا في المعصية، وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

وفيه دليل علىٰ قبول دعاء الملائكـة مـن خيـر أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك.

وفيـه الإرشـاد إلـىٰ مسـاعدة الـزوج وطلـب مرضاته.

وفيــه أن صــبر الرجــل علــىٰ تــرك الجمــاع أضعف من صبر المرأة.

وفيه أن مـن أقـوىٰ المشوشـات علـىٰ الرجـل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء علىٰ مساعدة الرجال في ذلك.

وفيه إشارة إلىٰ ملازمة طاعة الله والصبر علىٰ عبادته جزاء علىٰ مراعاته لعبده حيث لـم يـترك شيئـًا من حقوقه إلا جعل لـه مـن يقـوم بـه حتـىٰ جعـل ملائكتـه تلعـن مـن أغضـب عبـده بمنـع شهوة من شـهواته فعلـىٰ العبـد أن يـوفي حقـوق ربـه التي طلبهـا منـه وإلا فمـا أقـبح الجفـاء مـن الفقير المحتاج إلىٰ الغني الكثير الإحسان.

وفيـه الحـث علـىٰ حسـن العشـرة بـين الـزوجين وأداء الحقوق ومن أهمها الفراش وقضاء الوطر.

وفيه الحث علىٰ البعـد عمـا يشـوش القلـوب ويضـخم العيـوب؛ فظهـور العيـوب يسـلي عـن المحبوب.

ومـن عقـل المـرأة ودينهـا إجابتهـا زوجهـا إذا دعاها وتجملها له قبل دعوتها وتحرزهـا أن يـرىٰ منها مكروهـا، وكـذلك ينبغـي للرجـل ذلـك، قـال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كمـا تتـزين لي، وأوصت امرأة ابنتهـا حين أرادت زفافهـا: لا يطلعـن منـك علـىٰ قبـيح، ولا يشـمن إلا أطيـب ريح، إلىٰ غير ذلـك مـن الخصـال التـي تسـتعملها النساء الحكيمـات ممـا فيـه حسـن تبعـل وتحبـب للـزوج، فـإنهن يعلمـن ذلـك بفطـرهن، مـن غيـر احتياج إلىٰ تعليم.

وفيه الكناية عما يستحيا مـن ذكـره فـالفراش هنا كناية عن الجماع والكناية عن الأشياء التي

يستحىٰ منها كثيرة في القرآن والسنة.

قوله: (حَتَّى تُصْبِحَ).

هـذا قيـداً أغلبيـاً لأنـه الغالـب في الجمـاع ووقت الاجتماع في الفراش وقلة الموانع عادة، والحكم عام حتىٰ في النهار عند حصول سببه وانتفاء موانعه يوضحه الرواية الثانية.

قوله: (حَتَّى تَرْجِعَ).

ولمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا».

وهذا الإطلاق يتناول الليل والنهار وخص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك.

﴿بَابُ: سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ﴾

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ....

[خ (٦٠٦٩)، م (٢٩٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

غريب الحديث

(مُعَافًى): يعفو الله عن زلته ويقرب من التوبة والمعافاة.

(الْمُجَاهِرِينَ): المعلنين بالمعاصي والفسوق.

(الْمُجَاهَرَةِ): وهي الإشهار والاستهتار بالأمور وعدم المبالاة بالقول أو الفعل.

(الْبَارِحَةَ): أقرب ليلة مضت من وقت القول.

فقه الحديث

قوله: **(كُلُّ أُمَّتِي)**.

أمة الإجابة وهم أهل الإسلام.

قوله: **(مُعَافًى)**.

يعفو الله عن زلته بفضله ورحمته ويقربه من التوبة والمعافاة والسلامة من أثر الذنب وإذا ستر في الدنيا ستر في الآخرة.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ...

قوله: (إِلَّا الْـمُجَاهِرِينَ).

الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سراً.

وفيه ذم الجهر بالمعصية والتحدث بها لما فيه من الاستخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، والعناد لهم.

قوله: (وَإِنَّ مِنَ الْـمُجَاهَرَةِ).

أي من صور المجاهرة وليست كلها ولها صور أخرىٰ كأن يعمل المعصية علىٰ مرأىٰ من الناس وعدم استتار.

قوله: (أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا).

فإخباره بمعصيته وحديثه عنها وفضحه نفسه مجاهرة، كما أن عمله المعصية علىٰ مرأىٰ من الناس مجاهرة.

قوله: (وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ).

فلم يكتف بستر الله له.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ..).

وفي الحديث الأمر بستر المرء نفسه إذا وقع في ذنب أو ما يعاب أو يعاقب عليه، ومثله ستر غيره، فإن هذا أقرب للمعافاة، وعدم فشو المنكرات، وأسرع للتوبة، وأبعد عن ظهور العيب فيه وفشوه في الناس.

وفي الاختفاء بالذنب وستر نفسه منافع.

منها أنه أحفظ لحرمته وأدعىٰ ألا يستخف الناس به؛ لأن المعاصىٰ تذل أهلها.

ومنها أنه إذا كان يوجب الحد أو التعزير سقطت عنه المطالبة في الدنيا.

وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

وفي المجاهرة بالمعاصىٰ استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما فلذلك قال ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْـمُجَاهِرِينَ).

ومنها أنه أقرب للتوبة والمعافاة من الذنب مما لو جاهر وعرف بذلك.

وفيه الحث علىٰ الستر علىٰ العباد وعدم التشهير بهم كما في حديث: «يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبِعوا عوراتِهم، فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه» [خرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي برزةَ

وقال حسن غريب].

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا
فيكشف الله سترا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا
ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

وفيه النهي عن إشاعة المنكرات والفواحش وإظهارها كما قال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِيمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ». [رواه مالك]، فما دام الذنب مستوراً فعقوبته علىٰ صاحبه خاصة وإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان في ظهوره تجرئة لغيره إليه.

وفيه أن الله يحب الستر علىٰ العباد وأن من علامات قرب المعافاة للعاصي مما وقع فيه ألا يزال مستتراً لم يكشف ستره في معصيته فمن كان كذلك فليبادر للتوبة وتصحيح ماوقع فيه.

وفي البخاري عن ابْنِ عُمَرَ: أَنّ رجلاً سأله كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: (يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّىٰ سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ).

قال ابن مسعود: ماستر الله علىٰ عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة.

وقال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:٢٠] قال: أما الظاهرة بالإسلام وماحسن من خلقك وأفضل عليك من الرزق، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب والعيوب.

فرحمته تسبق غضبه ومغفرته تسبق عقوبته ففيه رحمته بالعبد المذنب المستتر وأن ستر ربه عليه وعدم معاجلته بالعقوبة ليس عجزاً عن إنفاذ وعيده وإنما رحمة به ليتوب ويصلح حاله.

وفيه أن من قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها لميعافىٰ غالباً ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس عوفي غالباً.

وفيه أيضا ما يدل علىٰ أن الستر واجب علىٰ المسلم في خاصة نفسه إذا أتىٰ فاحشة وواجب ذلك عليه أيضا في غيره ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود، وفي الستر علىٰ المسلم أحاديث وآثار ففي الصحيحين عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ودلت النصوص أن من علامات الستر في الآخرة أن يستر علىٰ العبد في الدنيا فيديم عليه ستره في الآخرة ويمن عليه بنعمة الستر في الآخرة،

التي هي أشد من الدنيا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ ولقوله ﷺ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه مسلم]

وفي الصحيحين أن رجلاً سأل ابن عمر فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨].

فالتستر بالذنب والحذر من المجاهرة واجب وهو أقرب إلىٰ المعافاة في الدنيا والآخرة.

وفيه أن المعصية تزداد غلظًا بالمجاهرة بها؛ وصاحبها أقرب للعقوبة العاجلة والآجلة.

ويؤخذ منه الحث علىٰ هجر من جاهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية وعدم الجلوس في المجالس التي يعلن فيها بالمعاصي وعلىٰ مثل هذه الحالات تحمل تطبيقات السلف في هجر المجاهرين بالبدعة والمعاصي ليحصل الردع والإنكار بذلك ولا يغتروا ولا يغتر بهم.

وفيه دلالة أن المجاهر أسقط حرمته وجاز رفع أمره ولا غيبة له، وأما المستتر فحرمته مصونه ولا يشهر به:

والمستتر هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالبًا، ويكتمه ولا يحدث به.

قال ابن الجوزي: من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فا حت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار. انتهىٰ.

وقال ابن رجب: واعلم أن الناس علىٰ ضربين: **أحدهما**: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة، وفي ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾[النور:١٩] والمراد إشاعة الفاحشة علىٰ المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء منه كما في قصة الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولىٰ الأمور ستر العيوب.

والثاني: من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود وصرح بذلك بعض أصحابنا).

﴿بَابُ: الْعَزْلِ﴾

٨٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ(١).

٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: **مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ...

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **وَمَا ذَاكُمْ؟** قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: **فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**.
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ**. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**.

تخريج الحديث

حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.
[خ (٥٢٠٧)، م (١٤٤٠)].

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
[خ (٢٢٢٩)، م (١٤٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْعَزْلِ.

بَابُ: بَيْعِ الرَّقِيقِ.

بَابُ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٥].

بَابُ: غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ: غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ

ٱلۡمُصَوِّرُ﴾ [الحشر:٢٤].

غريب الحديث

(نَعْزِلُ): هو إنزال المني خارج الفرج حتىٰ لا تحمل الزوجة.

(وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ): ينزل به الوحي ولم ننهىٰ عنه.

(يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ): يجامعوهن.

(كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ): قدر من حمل به ويولد.

فقه الحديث

قوله: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ).

فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلىٰ زمن الرسول ﷺ له حكم الرفع.

وفيه أن الصحابة كانوا يعزلون في عهد النبوة.

وفيه أن ما فعل في زمن رسول الله وبلغه ولم ينهىٰ عنه فهو حجة.

قوله: (وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) (وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا).

وفيه دليل علىٰ إباحة العزل.

والعزل: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج ويفعل هذا لئلا تحمل المرأة.

وقد استدل جابر علىٰ إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلىٰ عصر الرسول ﷺ مرفوع حكمًا يوضحه رواية مسلم: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

وأكثر العلماء علىٰ إباحته وقد فعله طائفة من الصحابة ولم ينزل في النهي عنه شيء.

والأحاديث صحيحة وصريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة.

وفيه أن العمل وقت التنزيل مع عدم إنكاره دليل علىٰ الإباحة فما سكت الشرع عنه لتوفر دواعي الصحابة علىٰ سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم وإذا لم يسألوه لم يقروا علىٰ فعل غير الجائز في زمن التشريع.

والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلىٰ زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع علىٰ ذلك وأقره لتوفر دواعيهم علىٰ سؤالهم إياه عن الأحكام.

وجابر صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه علىٰ ذلك، ولمسلم:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

والذي يظهر لي أن مراده بنزول القرآن عموم الوحي ولمسلم عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

قوله: (فِي غَزْوَةِ بَنِي الْـمُصْطَلِقِ).

وهي غزوة المريسيع حين بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد هذا، فلما سمع بهم خرج إليهم، حتىٰ لقيهم علىٰ ماء من مياههم يقال له: المريسيع، من ناحية قديد إلىٰ الساحل، فأغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارون، وأنعامهم تسقىٰ علىٰ الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ سبيهم، ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم، وتزوّج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث من بني المصطلق.

قوله: (أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ).

فيه أن العزل منهم وقع مع الإماء لعدم رغبتهم في حصول الولد من بعضهن لئلا يصير الولد من من غير حرة، أو لئلا تكون أم ولد، أو لئلا تنقطع عن عملها وخدمتهم، أو غيرها.

وأما الحرة فلم يكونوا يعزلون عنها غالبًا، ومن هنا فرق العلماء بين العزل عن الحرة والأمة.

فالحرة لا أن يعزل عنها إلا بإذنها؛ قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، فإن منعت زوجها لم يعزل لأن لها حقًّا في الولد، وكمال اللذة، وهل هذا الاستئذان علىٰ الوجوب أو الاستحباب؟روايتان في مذهب الإمام أحمد والشافعي، وظاهر كلام الإمام أحمد أنه علىٰ الوجوب، وعليه جماهير الحنابلة وقد جاء عن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**»

[رواه ابن ماجه، وضعّفه البوصيري].

وأما الأمة: فلا يشترط رضاها؛ لأن له مصلحة من ذلك وهي كراهته أن تلد فيصبح

ولده رقيق أو تصبح هي أم ولد، وقد كان الصحابة يعزلون عن الجواري ولم ينههم رسول الله ﷺ أو يشترط عليهم رضاهن، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

فإن أذنت الحرة جاز العزل وتركه أولىٰ؛ لما فيه من تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، إلا إذا كان لحاجة، كأن تكون زوجته أمةً فيخشىٰ الرق علىٰ ولده.

وقد فعل في زمن رسول الله ﷺ ولم يثبت عنه أنه حَرَّمَه عليهم، ولمسلم عن جابر ﷺ قال: «**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

وروىٰ مسلم عن جابر ﷺ قال: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، ولَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**».

وموانع الحمل التي تأخذها المرأة تلحق بالعزل من جهة منعها الحمل ولا تلحق به من جهة منع كمال الشهوة وتوافق الزوجان عليها فلا يمنع منها.

قوله: (فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أي: لا يضركم عدم العزل؛ لأن ما قدره الله من الولد جاء، عزل الإنسان أو لم يعزل.

وفيه جواز العزل، إلا أنه يباح مع أمته من غير أن يستأذنها، ويمنع مع الحرة إلا بإذنها.

والعزل سبب ولا يدفع ما قدر ويفوت المرأة شطر لذتها؛ وذلك غير مستحب.

وفيه دليل علىٰ القدر وأن المتصرف حقيقة هو الله وما أراده لم يقدر أحد منعه وأنه بارئ النسمة.

والعزل وغيره من موانع الحمل ومسبباته أسباب لا تُوجد ولا تمنع بذاتها إلا بمشيئة الله ولا يكون شيء خارجًا عن مشيئته وتقديره، وإذا أراد أن يوجد شيئًا وجد، وإن استعملت الموانع، وإذا لم قدر شيئًا لم يكن ولو استعملت الوسائل لإيجاده، يوضحه رواية مسلم: «**وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**» وقوله: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ**».

قوله:(وَلِمُسْلِمٍ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ)

أي يحصل فكم من جماع لم يعزل منه لا يحصل منه الولد ومن عزل حصل معه الولد فتعلق في الرحم من جزء من الماء، لم يشعر العازل بخروجه، فيظن أنه قد عزل كل الماء وإنما

عـزل بعضـه، فيخلـق الله الولـد مـن ذلـك الجـزء اللطيف.

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَـيْءٍ لَـمْ يَمْنَعْـهُ شَـيْءٌ). (فَلَا عَلَـيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُـوا ذَاكُـمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ).

وفيه إثبات القدر وأن ما قدره كان ولو لم يرد الخلق ذلك، ومالم يقدره لـم يكـن ولـو فعل الأسباب.

وفيـه تفـرد الله بـالخلق والتصـوير كما قـال سـبحانه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر:٢٤] فالخالق هنا المقدر، والبارئ المنشئ المختـرع، والمصـور مصـور الصـور ومركبهـا علىٰ هيئات مختلفة، الذي إذا أراد شيئا قال لـه: كن، فيكون علىٰ الصفة التي يريد، والصـورة التي يختــار. كقولــه: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٨] أي: الـذي ينفـذ مـا يريـد إيجـاده علـىٰ الصفة التي يريدها.

﴿بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ﴾

٨٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّـبِ أَقَـامَ عِنْـدَهَا سَـبْعًا (وَقَسَمَ)، وَإِذَا تَـزَوَّجَ الثَّيِّـبَ عَلَى الْبِكْـرِ أَقَـامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (ثُمَّ قَسَمَ).

قَالَ (أَبُو قِلَابَةَ): وَلَوْ شِـئْتُ لَقُلْـتُ إِنَّ أَنَسًـا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٥٢١٣)، م (١٤٦١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ.

بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ.



غريب الحديث

(مِنَ السُّنَّةِ): أي الطريقة النبوية.

(الْبِكْرَ): هي التي لم تتزوج من قبل.

(أَقَامَ عِنْدَهَا): أي علىٰ التوالي دون أن يبيت عند زوجة غيرها.

(الثَّيِّبِ): هي التي سبق لها أن تزوجت.

(وَلَوْ شِئْتُ): قائل هـذا خالـد الحـذاء أي لـو قلت قال النبي ﷺ لكنت صادقا.

فقه الحديث

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ).

أي سنة النبي ﷺ وهـذا الـذي يتبـادر للفهـم فـإذا

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ-، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ. قَالَتْ: ثَلِّثْ.

قال الصحاب ذلك فإنه يعني بذلك سنته النبيﷺ.

قوله: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ).

أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً.

قوله: (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا (وَقَسَمَ) وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (ثُمَّ قَسَمَ).

واستدل به علىٰ أن هذا العدل في المبيت هذا العدد يختص بمن له زوجة قبل الجديدة.

فيجب عليه المبيت هذا العدد ثم يقسم إلا إن رضيت بإسقاطه لأنه حق لها.

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء علىٰ أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا.

واختاره النووي ويؤيده رواية الإطلاق في البخاري «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

ويتأكد المبيت هذا العدد إذا كان عنده غيرها فيجب المبيتهذا العدد عندها لقوله «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ.... أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ».

والمطلق محمول علىٰ المقيد ويؤيده قوله في حديث الباب (ثُمَّ قَسَمَ) والقسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرىٰ.

وفيه التفريق بين العدد الذي يقتعطاه الزوجة التالية بين البكر والثيب قبل القسم فللبكر سبعـًا وللثيب ثلاثـًا.

ويخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضىٰ السبع لغيرها لحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوبِهِ-، قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ**. قَالَتْ: ثَلِّثْ [أخرجه مسلم].

وهل يقضي السبع أو الأربع المزيدة والذي يظهر أنها إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضىٰ الأربع المزيدة.

وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب علىٰ الراجح لأن الحشمة لا تزول به.

ونص العلماء ومنهم الشافعي علىٰ أنه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها.

ومن حكمة التفريق بين البكر والثيب في هذا العدد وتخصيص البكر بالسبع؛ لما في خلق الأبكار من الاستيحاش من الرجال، والحياء من معاشرتهم، بخلاف الثيب؛ لسهولة أمرها، وعلمها بمباشرة الرجال، فلم يفسح لها في

المدة أكثر من ثلاث.

قوله: (قَالَ (أَبُو قِلَابَةَ): وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

كأنه يشير إلىٰ أنه لو صرح برفعه إلىٰ النبي ﷺ لكان صادقًا ويكون روي بالمعنىٰ وهو جائز عنده لكنه رأىٰ أن المحافظة علىٰ اللفظ أولىٰ.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين: **أحدهما**، أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعًا لفظًا فتحرز عنه تورعًا.

والثاني: أن يكون رأىٰ أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع علىٰ حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل وقوله إنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلىٰ ما هو نص غير محتمل) اهـ قال ابن حجر: (وهو بحث متجه ولم يصب من رده بأن الأكثر علىٰ أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنىٰ متسع).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوبِهِ). **(قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ).**

أي لا يلحقك منا هوان، ولا نضيع مما تستحقينه شيئًا بل تأخذينه كاملاً ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع، ويقضي نساءه، وفيه حسن ملاطفة الأهل، وإبانة ما يجب لهم، وما لا يجب، والتخيير لهم فيما هو لهم، وفيه إكرام الزوجة واحترامها وعدم إهانتها فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قوله: (إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ. قَالَتْ: ثَلِّثْ).

فيه دليل علىٰ استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا تعدىٰ الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار، ووجب عليه القضاء لذلك، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت، وهو مفهوم قوله ﷺ إن شئت.

وفي أحاديث الباب:

وجوب قسم الابتداء وهو أنه إذا تزوج بكراً علىٰ ثيب، أقام عندها سبعًا ثم سوىٰ بينهما، وإن كانت ثيبًا خيرها بين أن يقيم عندها سبعًا، ثم يقضيها للبواقي وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور.

وفيها أن الثيب إذا اختارت السبع قضاهن

للبواقي، واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها.

وفيها أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة ﵂ أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لأنه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب وفي السنن عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ».

وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى الواجب عليه منه، لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به أفاده ابن القيم في زاد المعاد.

وفيه العدل بين الزوجات في القسم ولا يزيد على ما أذن به الشرع ولو كان حديث عهد بعرس أو له ميل لبعضهن على بعض لأن القسم والمبيت حق للمرأة فلا يسقط إلا بإذنها وقد جاءت السنة القولية والفعلية في التأكيد عليه.

وهذا كله في قسم الحضر، وأما السفر بإحدى زوجاته دون الأخرى فدلت الأدلة، أنه لا يخص به إحداهن إلا بقرعة، ولا يقضي للبواقي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي.

وفي هذا مذاهب.

أحدها: أنه لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يقرع قضى، وهذا قول أحمد والشافعي.

وهذا التحديد في عدد القسم والسفر مالم تأذن الأخرى فإن رضيت فله الزيادة، فللمرأة أن تهب ليلتها لضرتها أو لزوجها، فإن وهبتها لضرتها لم يجز له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرق بينهما أن الليلة حق للمرأة فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه.

﴿بَابُ: الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا﴾

٨٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ[2].

٨٧- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ[3].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥٩٣)، م (١٤٦٣)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ.

[خ (٥٠٦٧)، م (١٤٦٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

بَابُ: الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

بَابُ: كَثْرَةِ النِّسَاءِ.

غريب الحديث

(بِسَرِفَ): مكان كان معروفاً خارج مكة.

(نَعْشَهَا): السرير الذي يوضع عليه الميت.

(تُزَعْزِعُوهَا): تحركوها قوياً.

(تُزَلْزِلُوهَا): من الزلزلة وهي الاضطراب.

(وَارْفُقُوا): أي سيروا بها سيراً معتدلاً.

(عِنْدَ النَّبِيِّ): أي حين وفاته.

(تِسْعٌ): هن سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجويرية، وصفية، وميمونة، ﵅ وقد توفي ﷺ وهن في عصمته.

(يَقْسِمُ): يبيت عند كل واحدة منهن بقدر ما يبيت عند غيرها بالتساوي.

(لِوَاحِدَةٍ): هي سودة بنت زمعة ﵂ وهبت ليلتها لعائشة ﵂ لما أسنت وأصبحت لا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَمَّا كَبِرَتْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

ترغب بما يرغب به النساء من المعاشرة ولكنها أحبت أن تبقىٰ علىٰ عصمته لتكون في جملة زوجاته في الجنة.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ).

فيه جواز أن تهب المرأة يومها لضرتها، فيقسم الزوج للموهوبة يومين وتكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في القسمة، فتستحق يومها، وفي ترتيبه، ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم، وهل هو علىٰ الوجوب، وهل لها الرجوع فيه.

والسنة في القسم بين الزوجات أن يكون يومًا يومًا، واختلف في جواز القسم ليلتين ليلتين، وثلاثًا ثلاثًا فأجازه الشافعي، وقال مالك يومًا لهذه ويومًا لهذه.

قال ابن المنذر: ولا أرىٰ مجاوزة يوم، إذ لا حجة مع من تخطىٰ سنة النبي ﷺ إلىٰ غيره، ألا ترىٰ قولها في الحديث: إن سودة وهبت يومها لعائشة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ في قسمه لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة أيام ولجاز شهر، ثم يتخطىٰ بالقول إلىٰ ما لا نهاية له، ولا يجوز معارضة السنة.

قوله: (تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللهِ ﷺ).

فيه أن المرأة قد تفعل ذلك طلبًا لرضا زوجها وحفظًا للمودة ولئلا يطلقها، لكون في بقائها في عصمته مصالح أخرىٰ غير القسم من بقائها مع أولادها وقيامه بالنفقة عليها ونحوها.

قوله: (يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ).

معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضًا في يوم سودة لا أنه يوالي لها اليومين ففيه أن الموهوبة تستحق يومين: وهل له أن يوالي بين أيامها، الأظهر أنه لابد من رضاهن.

وفيه أن للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، فيجعله لمن شاء من زوجاته، ولبعض ضرائرها، أو لهن جميعًا إذا رضي الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضي جاز، ويجوز هذا علىٰ الدوام كما في حديث الباب.

ويجوز ذلك في بعض الزمان، لما روت عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَجَدَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ»، فَقَالَتْ:

ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. [خرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف].

ولا يعتبر رضا الموهوبة؛ لأن حقه عليها عام، وإنما منعه المزاحمة التي زالت بالهبة، ثم إن كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهوبة، لم تجز الموالاة بينهما إلا بإذن البقية؛ لأن الموهوبة قائمة مقام الواهبة، فلم يجز تغييرها عن موضعها، كما لو كانت الواهبة باقية، ويحتمل أن يجوز لعدم الفائدة في التفريق ذكره ابن قدامة.

وللواهبة الرجوع في هبتها في المستقبل؛ لأنه لم يقبض، وما مضىٰ فقد اتصل به القبض، فلا حق لها فيه هذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وخالف في ذلك بعض العلماء وقالوا إذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرضىٰ.

والأول أظهر فللواهبة الرجوع متىٰ شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض فما استوفته الموهوبة لا يرجع فيه ومالم يأت فلها الرجوع فيه.

وإن بذلت ليلتها بمال لم يصح؛ لأنها ليست مالاً، ولا منفعة يستحق بها المال. وإن كان العوض غير المال، كإرضاء زوجها ونحو ذلك، جاز لحديث عائشة المتقدم.

قوله: (وَيَوْمِ سَوْدَةَ).

أسلمت قديماً وبايعت، وكانت عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو، أسلم وهاجر إلىٰ أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، ويقال: مات بالحبشة، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلىٰ المدينة.

قال أهل السير: لما كبرت سودة أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت: لا تفعل ودعني في نسائك، وجعلت يومها لعائشة، فأمسكها، وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين.

وفيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ علىٰ هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل يلزمه توزيعها علىٰ الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح.

واتفق الفقهاء علىٰ أنه يجوز لإحدىٰ زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها، أو تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا، وذلك برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن

الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ثابت وإنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة.

قوله: (فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا).

فيه الرفق في حمل الميت لا سيما النساء وعدم العجلة التي ربما أدت لانكشافه أو حركته التي تؤدي لخروج شيء منه.

قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ).

ونسائه التسع هن: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجويرية، وصفية، وميمونة، رضي الله عنهن وقد توفى ﷺ وهن في عصمته. وكان يقسم لهن جميعاً حتى وهبت سودة رضي الله عنها ليلتها لعائشة رضي الله عنها لأنها قد أسنت وأصبحت لا ترغب بما يرغب به النساء من المعاشرة وأحبت أن تبقى على عصمته لتكون في جملة زوجاته في الجنة.

وفيه دليل على أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته، وعافتها نفسه، أو عجز عن حقوقها، فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه.

وفيه أن كثرة النساء عند الرجل القادر على العدل والنفقة والقسم بينهن من متع الحياة التي دلت السنة على مشروعيتها وبوب له البخاري وخرج عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» يعني به رسول الله ﷺ.

وفيه دلالة على أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ غيره وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصالح تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه:

أحدها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله وتبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال.

ثانيها: لتتشرف قبائل العرب بمصاهرته.

ثالثها: للزيادة في تألفهم لذلك.

رابعها: للزيادة في التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه.

سادسها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

ثامنها: خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد أمر من لم يقدر علىٰ مؤن النكاح بالصوم وأشار إلىٰ أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ وكان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن.

تاسعها: تحصينهن وقصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلىٰ غيره.

وعاشرها: إحسانه لهن ولعشائرهن والقيام بحقوقهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن.

ووقع في الشفاء أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته علىٰ الرجولية إلىٰ أن قال ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن.

وفيه الحض علىٰ التزويج وترك الرهبانية، ولم يرد ابن عباس أن من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله علىٰ معنىٰ الحض والندب إلىٰ النكاح وترك الرهبانية في الإسلام، وأنه ﷺ الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساءً؛ لأنه أ حل له منهن تسع فأكثر بالنكاح، ولم يحل لأ حد من أمته غير أربع.

وتزوج سعيد بن جبير كما أمره ابن عباس، وحصل من نسله من اتصف بالعلم.

﴿بَابُ: الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ﴾

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ[1]، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ[2]، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٣٣١)، م (١٤٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.

بَابُ: الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ.

بَابُ: الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ.

غريب الحديث

(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ): تواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن.

(ضِلَعٍ): أحد عظام الصدر والمعنىٰ أن في خلقهن عوجًا من أصل الخلقة.

(أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ): أي وكذلك المرأة عوجها الشديد في خلقها وفكرها غالبًا مقارنة بالرجل.

(تُقِيمُهُ): تجعله مستقيما.

(كَسَرْتَهُ): أي وكذلك المرأة إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدىٰ الأمر إلىٰ طلاقها.

فقه الحديث

قوله: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)**.

قيل معناه تواصوا بهن.

أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه علىٰ الوصية.

والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلىٰ من يقوم بأمرهن ولأن ذلك أدعىٰ لدوام العشرة وطيب الحال معهن.

وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

وفيه الأمر بحسن العشرة مع النساء وحسن التعامل معهن وحسن العشرة مع كل من يعاشر من والدين وأبناء وإخوان وأصحاب وجيران

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا.

ورفاق سفر.

وهنا تأكيد علىٰ حسن عشرة النساء من زوجة وهي المقصودة هنا كما في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[النساء:١٩] فبه تطيب الحياة وتستقر البيوت ويسعد من فيها وجاءت النصوص الكثيرة المؤكدة علىٰ ذلك مع النساء، ويلحق بها أم وبنت وأخت، فكما المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فيستحب تحسين الخلق مع الزوجة ما أمكن والرفق بها، والعفو عنها وغض الطرف عن هفواتها وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها والإحسان إليها والصبر علىٰ ما يبدو منها وعشرتها بالمعروف، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» [رواه الترمذي وصححه].

وقال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» [صححه ابن حبان].

وكن حافظاً أن النساء ودائع
عوان لدينا احفظ وصية مرشد

ولا تطمعن في أن تقيم اعوجاجها
فما هي إلا مثل ضلع مردد

وقد قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» [أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح].

قوله: **(فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ).**

فالعوج من أصل الخلقة وهذا ليس ذماً من كل وجه وإنما إعذرا لما يحصل من ميلها وفهم لطبيعتها وحسن عشرتها والتغاضي عن هفواتها، زاد مسلم لن تستقيم لك علىٰ طريقة.

وفيه إشارة إلىٰ أن النقص في النساء أكثر وحاجتهن للرفق أظهر والوصاية بهن آكد ومن رحمة الله أن جعل الرجل أكمل وكلفه بالقوامة والنفقة لتستقيم الحياة وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ» [متفق عليه].

قوله: **(وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ).**

أي أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع وهو طرفه الأعلىٰ فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر علىٰ تعوجها.

وفيه إشارة إلىٰ أن أشد عوجها في لسانها وهو الذي يحصل منه الأذىٰ كما قال تكثرن اللعن.

قوله: (**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**).

وفيه ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر علىٰ عوج أخلاقهن ولسانهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها إلا مارحم ربك وأن عوجها لايضيرها فهو في خلقتها ليكمل الانتفاع بها وخضوعها للرجل لتسير الحياة كما الضلع يكمل الانتفاع منه بعوجه فلا يقوم غيره مقامه ولكل خلق وظيفة والله أعلم.

قوله: (**الْـمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**).

هذا تشبيه بليغ ممن أعطي جوامع الكلم، وهو من أساليب التعليم ففي خَلق المرأة عبرة وطبيعتها تحتاج إلىٰ فهم وتعامل برفق وحكمة فهي ناعمة جبارة، ولينة غلابة إن رضيت أسعدت، وإن سعدت أشقت.

فهي في خدرها ذات قيادة وصاحبة سيادة؛ وكل عبقري ولدته أم؛ فللوالدة فضل المولود.

أَتَجْمَعُ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْفَتَى
أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا

وفيه إشارة إلىٰ التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر علىٰ عوجه ولا يتركها علىٰ الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلىٰ تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإنما المراد أن يتركها علىٰ اعوجاجها في الأمور المباحة.

وفيه الندب إلىٰ المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب.

وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر علىٰ هفواتهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنىٰ للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها علىٰ معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

وليس في الحديث ذم للمرأة ولا تنقيص من قدرها ومثله مارأيت من ناقصات عقل ودين، بل هو بيان لطبيعتها وما خلقها الله عليه وجبلها عليه والتأكيد علىٰ فهم الفرق الفطري والخلقي بين الرجل والمرأة ليعامل كل بحسب ما مكنه الله ولا يذم فيما لم يجبل عليه أو يظلم فيحمل مالا طاقة له به وكم من امرأة خير من كثير من الرجال لكن هذا الفرق في

أصل الخلقة لتعمر الحياة وتستقيم المعاشرة وتنساق المرأة للرجل وتتكامل الأدوار بين الناس كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].(وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)

﴿بَابٌ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا *﴾

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ(١)، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٣٣٠)، م (١٤٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[الأعراف:١٤٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

بَابٌ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا *

غريب الحديث

(يَخْنَزِ اللَّحْمُ): يتغير وينتن.

(وَلَوْلَا حَوَّاءُ): أي امرأة آدم قيل سميت بذلك لأنها أم كل حي.

فقه الحديث

قوله: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ) وَلِمُسْلِمٍ: (ولَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ).

معناه لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتىٰ أنتن لما ادخر فلم ينتن، قيل أصله أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوىٰ نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت.

قوله: (وَلَوْلَا حَوَّاءُ).

وهي امرأة آدم وأم البشر رحمها الله.

قوله: (لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ).

أي لم تخنه أبداً وحواء هي أم لكل إنسان. وبنات آدم أشبهنها ونزع العرق إليها لما جرىٰ لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغراها فأخبرت آدم بالشجرة وتركت نصيحته في أمر الشجرة التي نهي عن الأكل منها

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ولَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ.

فأكلا منها، وليس المراد خيانة في فراش فإن ذلك لم يقع منها ولا من امرأة نبي قط ولكن لما مالت إلىٰ شهوة النفس من أكل الشجرة والبقاء في الجنة وحسنت ذلك لآدم مع أنه منهي عنه عُد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل وا حدة منهن بحسبها ووجدت هذه الصفة في بنات آدم مقلة ومستكثرة إلا من سلمها الله وقريب من هذا حديث جحد آدم فجحدت ذريته.

وفيه تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرىٰ وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو علىٰ سبيل الندور وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن.

وفيه دليل أن الله إذا أرد أمراً هيئ أسبابه وأجرىٰ فيه سنته.

وفيه أثر المخالفة والمعصية في نزع البركة وذهاب الخير وحصول العقوبة وربما لحوقها بعض الذرية.

وفيه إشارة إلىٰ التسلي فيما يقع من النساء، وأن ذلك من جبلتهن وطبيعتهن إلا أن منهن من تضبط نفسها، ومنهن من لا تضبط، وفي استحضار ذلك إعانة علىٰ احتمالهن، ودوام عشرتهن.

وفيه تفاوت النساء في الكمال عقلاً وخلقاً ودينًا وأن منهن من تعطىٰ من العقل والكمال ما تبلغ فيه غاية في المدح والثناء وهذا قليل ومنهن من هي دون ذلك وهن في ذلك طبقات.